

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي

محكمة شمال القاهرة الابتدائية
الدائرة مدني

مذكرة بالدفاع مقدمه
من

مدعي عليها أولي

السيدة /

ضد

مدعي

السيد /

وذلك في الدعوى رقم لسنة مدني كلي شمال القاهرة

المحدد لنظرها جلسة / /

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033 – 00201222193222 –

00201004355555

Tel : 0020235724444

Fax : 0020235729507

Dubai : 00971561410105 – 00971501114231

مصر - عمارة برج الجيزة القبلي -

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤٤

دبي - ٠٠٩٧١٥٠١١١٤٢٣١ - ٠٠٩٧١٥٦١٤١٠١٠٥

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

الموضوع

دعوى بطلب بطلان تصرفات !!!

الوقائع

تخلص وجيز واقعات النزاع المائل .. في أن المدعي قد عقد لواء الخصومة فيه بموجب صحيفة أودعها قلم كتاب هذه الحكمة نشد في ختامها الحكم :

١- بطلان التصرفات بالبيع التي قامت بها المدعي عليها الأولي لصالح نفسها ولصالح

المدعي عليه الثاني علي العقار والموضحة بالصحيفة .. مع ما يترتب علي ذلك من آثار

٢- بطلان العقد الصوري الصادر من المدعي عليها الأولي بصفتها وكيلة عن مورثة المدعي

لصالح نفسها والمتضمن بيعها لنفسها الفيلا مع ما يترتب علي ذلك من آثار .

٣- بطلان عقد البيع الموثق والمقيد برقم لسنة مكتب توثيق نادي الصيد للسيارة الملاكي

رقم ملاكي الجيزة وإلزام المدعي عليهما الرابع والخامس بوقف التعامل علي

السيارة والتأشير في دفاتر الشهر العقاري بإلغاء هذا العقد مع ما يترتب علي ذلك من آثار

٤- بطلان التنازل المنسوب صدوره من مورثة المدعي لصالح المدعي عليها الأولي عن الفيلا

واستند المدعي في هذه الطلبات إلي مزاعم مؤداها

أنه بتاريخ -/-/- كان متزوجا بنجلة المدعي عليها الأولي وشقيقة المدعي عليه الثاني

وأنه قد رزق منها علي فراش الزوجية بالصغير/ .

وزعم بأن زوجته قد اصببت بمرض (وصفه زورا بأنه مرض موت) وأنها كانت تمتلك

العقارات والمنقولات المطلوب إبطال عقودها .

وإفكا قرر بأن

عقود التصرفات سالفه الذكر قد أصابتها الصورية بما يسلس إلي بطلانها .. ومن ثم فقد

أقام دعواه المائلة التي لا سند لها في الواقع أو القانون أو المستندات بل أيضا جاءت مستنده إلي

محض أقاويل مرسلة لا تثبت صورية ولا بطلان وإنما تؤكد أن الغرض من هذه الدعوى الحصول

علي ما ليس بحق له فضلا عن الإساءة للمدعي عليها الأولي صاحبة الفضل عليه .

**ذلك أن الثابت أن كافة التصرفات المطعون فيها بالدعوى الماثلة
هي تصرفات صحيحة ونفاذا تمت بعلم وإرادة وموافقة ورغبة المرحومة
ولعل خير دليل علي ذلك**

أن والد المرحومة زوج المدعي عليها الأولي حينما أبتاع أرض العقار - كان لم يزرق إلا
بنجلته .. فقام بشراء هذه الأرض مناصفة فيما بينه وبشخصه وبينه وبصفته ولي طبيعي علي
نجلته (التي كانت تبلغ من العمر آنذاك عام واحد) .

ومن ثم

باتت هذه الأرض مملوكة بحق النصف له ولنجلته .. ثم قام بإنشاء العقار علي هذه
الأرض .

إلا أنه في غضون عام ---

رزق بنجله المدعي عليه الثاني وعقب ذلك بعده سنوات توفي إلي رحمة الله تعالى فلم
يمهله القدر لإعادة توزيع ملكية العقار المذكور وفق صحيح الشريعة الإسلامية .

فما كان من المرحومة بمجرد بلوغها سن الرشد

إلي أن حررت عقد القسمة

الذي قامت بموجبه بإعادة تقسيم ملكية هذا العقار وفق صحيح شرع الله .. ليصبح
المالكون له كالتالي :

أ- والدتها (المدعي عليها الأولي) بحق ١/٨ الثمن فرضا بوصفها زوجة المالك الأصلي
للعقار .

ب- وباقي العقار للذكر مثل حظ الأنثيين لنجلي المرحوم .

وبرغم صحة هذا التصرف ومواكبته لصحيح القانون

ولرغبة أطرافه وعلي الأخص للمرحومة

إلا أن زوجها المدعي الحالي

قام بعد وفاتها بالطعن علي هذا التصرف بزعم كاذب أنه باطل وأقام في هذا الصدد
الدعوى رقم لسنة مدني كلي شمال الجيزة .

ومن خلال تلك الدعوى

رتل المدعي ذات المزاعم والأكاذيب التي رتلها في الدعوى الماثلة من أن هذا العقد مشوب

بالبطلان فضلا عن إقحامه مرض المرجومة ووصفه بأنه مرض موت (علي خلاف الحقيقة) وطعن في هذا التصرف جملة وتفصيلا متخذا في الدعوى المذكورة ذات الدفاع الذي ساقه في الدعوى الماثلة والذي التفتت عنه محكمة أول درجة ورفضت دعواه وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف حيث أنه

ويتداول الدعوى المذكورة بجلساتها

وبجلسة -/-/-

قضت عدالة محكمة شمال الجيزة الابتدائية بالآتي

حكمت المحكمة

برفض الدعوى وألزمت المدعي عن نفسه وبصفته بالمصاريف وخمسة وسبعة جنيه أتعاب محاماة .

ومع ذلك

فقد طعن المدعي علي هذا الحكم بالاستئناف رقم لسنة ق الذي تداول بدوره بالجلسات .. وبجلسة -/-/- قضت عدالة المحكمة الاستئنافية بالآتي :

حكمت المحكمة

بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف عن نفسه وبصفته بالمصاريف ومائه جنيه أتعاب المحاماة .

ومن ثم

يتضح وبجلاء تام زور وبهتان جماع ما يدعيه ويزعمه المدعي في دعواه الماثلة .. ذلك انه أسس دعواه الماثلة علي ذات المزاعم المرتلة في الدعوى المشار إليها سلفا والمقضي فيها بحكم نهائي بات بزور هذه الادعاءات والمزاعم .. وهو ما يجعل هذا الحكم حائزا لحجيبته في هذا الخصوص وهو

إثبات زور وبهتان ادعاءات ومزاعم المدعي التي رتلها في الدعوى الماثلة

والدعوى المقضي فيها والموضحة سلفا

بما يجعل الدعوى الماثلة قائمة كسابقتها علي غير سند جديدة بالرفض

لما كان ذلك .. وكان قد ثبت لعدالة الهيئة الموقرة وبموجب حكم حائز لحجيبته زور وبهتان ما يدعيه المدعي فضلا عن انعدام السند الواقعي أو المستندى أو القانوني لطلبات المدعي الأمر

الذي يجعلها جديرة بالرفض وذلك وفق ما نشره بإيضاحه تفصيلاً وتأصيلاً في دفاعنا التالي :

الدفاع

أولاً : ثبوت حجية وقوة الأمر المقضي للحكم الصادر في الدعوى رقم لسنة مدني

شمال الجيزة علي واقعات وعناصر الدعوى الماثلة مما يؤكد انعدام سندها

وسابقة الحكم بزور وبهتان مزاعم المدعي

وذلك في وجهين

الوجه الأول : الحكم الصادر في الدعوى رقم لسنة مدني كلي شمال الجيزة حائز

حجيته فيما فصل فيه وأكده من فساد الأدلة التي ركن إليها المدعي في دعواه

المذكورة وقضي برفض دعواه بأسباب سائغة تناولها قضاء محكمة أول درجة

وركن إليها قضاء محكمة ثاني درجة فأصبح هذا الحكم عنواناً للحقيقة

حيث استقر الفقه والقضاء علي

فقد نصت المادة ١٠١ من قانون الإثبات علي أن

الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز

قبول دليل ينقض هذه الحجية .

والمستقر في هذا الشأن من أحكام محكمة النقض أنه

القضاء السابق في مسألة أساسية اكتسابه قوة الأمر المقضي مانع للخصومة من العودة

للتنازع فيها في أية دعوى تالية لا يمنع من حيابة الحكم السابق قوة الأمر المقضي أن يكون

الفصل في المسألة الأساسية وارداً في أسبابه وارتباط الحكم بمنطوقه ارتباطاً وثيقاً اعتبارهما وحدة

لا تتجزأ يرد عليها ما يرد علي المنطوق من قوة الأمر المقضي .

(نقض ١٩٧٠/٣/٢٦ سنة ٢١ ص ٥١٩)

كما قضي بأن

المسألة الواحدة بعينها إذا كانت كلية شاملة وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذي ترتب

عليه القضاء بثبوت الحق الجزئي المطلوب في الدعوى أو انتقائه فإن هذا القضاء يحوز حجية

الأمر المقضي في تلك المسألة الكلية الشاملة بين الخصوم أنفسهم ويمنع من التنازع بطريق

الدعوى أو الدفع فيما فصل فيه .

(نقض ١٩٧٥/٥/٢١ سنة ٢٦ ص ١٠٦٢)

لما كان ذلك

ويتطبيق المفاهيم القانونية سالفه البيان علي واقعات وأوراق الدعوى رقم لسنة مدني كلي شمال الجيزة وواقعات وأوراق الدعوى الماثلة .. يتضح أنه فيما بين هاتين الدعويين

قاسم مشترك هو

أن المدعي أقام هاتين الدعويين علي سند التشكيك في التصرفات والعقود التي أبرمتها المرحومة .. وزعم بصورتها وانعدام صحتها وأنها صدرت عن مورثته (ومورثة المدعي عليها الأولي) حال كونها في فترة مرض الموت .. وهي مسألة أولية شاملة ينهار بانهارها سند هاتين الدعوى .

هذا وحيث أنه قد ثبت يقينا

وبموجب حكم قضائي نهائي بات

حائز لحجية وقوة الأمر المقضي

زور وبهتان هذه المزاعم بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم لسنة مدني كلي شمال الجيزة والحكم الصادر في استئنافها رقم لسنة ق.. إذ قطع هذا الحكم بصحة التصرف المطعون عليه في تلك الدعوى (عقد القسمة) .

وأن ما يرتله المدعي في هاتين الدعويين

لا سند له في الواقع أو القانون وذلك لصدور التصرف من مورثته مالكة الحق القانوني في التصرف وأن ذلك العقد انعقد صحيحا وأنه لا صحة لما يدعيه المدعي من صورته وبطلانه وصدوره عن مورثته في فترة مرض الموت .

وهذا عين ما أشار إليه المدعي في دعواه الرقيمة برقم لسنة

إذ أنه قد استهل دعواه المذكورة بأن المرحومة كانت تصارع مرض الموت حيث قدر الله لها أن تصاب بمرض السرطان الذي داهمها في ريعان الشباب وبدأت تتردد علي المستشفى وتقيم فيها .

وهو

ذات ما أشار إليه وأكده في دعواه الماثلة .

ولما كانت

الدعوى الماثلة قائمة علي سند ذات هذه المزاعم والأباطيل التي قضي بعدم صحتها في

الدعوى المذكورة .. الأمر الذي يقطع بأن الحكم الصادر في الدعوى رقم لسنة مدني كلي شمال الجيزة .. قد حاز حجيته في تلك المسألة الأولية وما قضي به بشأنها من عدم صلاحيتها في إثبات صورية وبطلان وعدم صحة التصرفات الصادرة عن المرحومة .

وهو الأمر الذي يستتبع بالضرورة

القطع بانعدام السند الواقعي والقانوني للدعوى الماثلة وذلك لانهايار الأباطيل التي رتلها المدعي فيها بما يجعلها عاجزة عن إثبات ما يبتغي المدعي الوصول إليه علي خلاف الحقيقة والمستندات .

ومن ثم .. تكون هذه الدعوى بدورها جديرة بالرفض كسابقتها التي فصلت في لب النزاع وفي المسألة الأولية القائمة عليها كلا الدعويين .

الوجه الثاني : الحكم الصادر في الدعوى رقم لسنة مدني كلي شمال الجيزة

صادر فيما بين ذات خصوم النزاع الماثل وفي أهم العناصر المتنازع عليها وهو

عقار بما يجعله حائزا لحجيته علي النزاع الماثل ولا محالة

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٠١ من قانون الإثبات علي أن

.... ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا .
وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها .

وفي ذلك تواترت أحكام النقض علي أن

لا يحوز الحكم قوة الشيء المقضي به إلا بالنسبة إلي الخصوم الحقيقيين في الدعوى الذين كان النزاع قائما بينهم ففصلت فيه المحكمة لمصلحة أيهم .

(نقض ١٩٤٥/٣/٢٢ مجموعة المكتب الفني س ٦٣ قاعدة ٢٩٣)

كما قضي بأن

حجية الحكم في نزاع شرطه اتحاد الخصوم في الدعويين لا يغير من ذلك تعلق الحكم السابق بمسألة كلية شاملة .

(نقض ١٩٨١/٢/٢٢ طعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٤٧ق)

وكذا قضي بأنه

قضاء الحكم في مسألة أساسية وحيازته قوة الشيء المحكوم فيه يمنع الخصوم أنفسهم من

التنازع فيها في أية دعوى تالية تكون فيها تلك المسألة هي بذاتها الأساس فيما يدعيه أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها .

(نقض ١٩٧٤/٣/٢ سنة ٢٥ ص ٤٥٩)

وفي حكم آخر قالت محكمة النقض

يشترط للقول بوحدة المسألة في الدعويين أن تكون أساسية لا تتغير وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرار مانعا .

(نقض ١٩٧٤/١٢/١٩ سنة ٢٥ ص ١٤٧٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت بما لا يدع مجالا للشك أن الخصوم في الدعوى الماثلة هم ذات الخصوم في الدعوى السابق الفصل فيها رقم لسنة مدني كلي شمال الجيزة .. وبذات صفاتهم

فالمدعي في الدعويين هو :

- السيد / عن نفسه وبصفته ولي طبيعي علي نجله القاصر.

والمدعي عليهما الأولي والثاني هما

- السيدة /

- السيد /

وهو ما يقطع بأن الخصوم الحقيقيين

في كلا الدعويين متحدين

هذا .. وبخصوص موضوع الدعويين .. فالثابت أن الدعوى رقم لسنة مدني شمال الجيزة .. السابق الفصل فيها .. أقيمت نزاعا في عقد القسمة المحرر فيما بين (مورثة المدعي والمدعي عليها الأولي ، وبين المدعي عليها الأولي ، وبين المدعي عليه الثاني) بخصوص العقار .

أما في الدعوى الماثلة

فمن أهم عناصرها الطعن علي العقود المبرمة بخصوص العقار ذاته .

هذا

وحيث أن الثابت أن المطاعن (المزعومة) الموجهة من المدعي لعقد القسمة (موضوع الدعوى لسنة مدني شمال الجيزة) والخاص بالعقار المذكور.

هي ذاتها المطاعن المزعومة

من المدعي للتصرفات والعقود المبرمة بخصوص ذات العقار في الدعوى الماثلة والتي سبق وجزم الحكم المشار إليه سلفا بعدم صحتها وزورها وبهتانها .

وحيث أن تلك المطاعن والمزاعم

هي لب النزاع المائل .. فإذا صحت قضي للمدعي بطلباته وإذا تبين زورها وإفكها (والحال كذلك) كان مصير الدعوى الماثلة كمصير الدعوى السابقة الرفض لانعدام السند والدليل علي أقوال المدعي المرسله .

ومرة أخرى نكرر

أن مربط النزاع المائل هو التشكيك في صحة كافة التصرفات الصادرة عن المرحومة .. وإذا ثبت صحة أهم تلك التصرفات وأجلها وهو عقد القسمة بموجب حكم نهائي بات حائز لحجية وقوة الأمر المقضي .. فإن ذلك يعد دليلا قاطعا علي صحة باقي التصرفات التي يحاول المدعي عبثا النيل منها بادعائه المائل .

ومن ثم

ومن جملة ما تقدم يتجلى ظاهرا أن للحكم الصادر في الدعوى رقم لسنة مدني كلي شمال الجيزة واستئنافية رقم لسنة ق صدي واسعا ودلالة قاطعة علي عناصر الدعوى الماثلة فيما فصل فيه من واقعات أهمها زور وبهتان مزاعم المدعي المرتلة في كل من الدعوتين علي حدا السواء .

ثانيا : انتفاء وصف مرض الموت علي ما حاق بالمرحومة من مرض وقيام الدلائل

المتعددة علي انتفاء هذا الوصف

بداية .. فإن مرض الموت قد عرفه الفقهاء بأنه

المريض مرض الموت هو من لا يخرج لحوائج نفسه .

(ابن عابدين ٤ ص ٧٠٧)

وقيل أيضا بأن

من به مرض يشكي منه وفي كثير من الأوقات يخرج إلي السوق ويقضي مصالحه فلا

يكون مريضا مرض الموت .

(المرجع السابق ص ٧٠٨)

ومما تقدم

يؤخذ أن ثمة شروط ثلاثة ليكون المرض مرض موت

وهي

- ١- أن يقعد المرض المريض عن قضاء مصالحه .
- ٢- وأن يغلب فيه الموت
- ٣- وأن ينتهي بالموت فعلا

وفي ذلك قضا محكمة النقض بأن

حالة مرض الموت مشروط شرعا بأن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفي في اعتبار المورث كان مريضا مرض الموت وقت صدور التصرف المطعون فيه بأن قعد عن مزاوله أعمال خارج المنزل في الشهور الستة السابقة لوفاته بسبب سقوطه من فوق دابته دون بيان لنوع المرض الذي أنتاب المورث وتحقيق غلبه الموت فيه وقت صدور التصرف المطعون فيه فإن ذلك الحكم يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبه صحة تكييفه للمرض بأنه مرض موت .

(جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٢٩ ق س ١٥ ص ٦٢٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية سالفة الذكر علي حاله المرحومة (مورثة المدعي والمدعي عليها الأولي) يتضح وبجلاء تام أن المرض الذي انتابها لا ينطبق عليه وصف مرض الموت وذلك وفقا للحقائق الآتية :

الحقيقة الأولى : بالدليل الفني الطبي القاطع تأكد أن حالة المرحومة كانت في تحسن

مستمر وأنها كانت في كامل الوعي والإدراك والإرادة حتى الوفاء

تشرفت المدعي عليها الأولي بتقديم تقرير طبي لعدالة الهيئة الموقرة صادر عن المستشفى التي كانت تعالج بها المرحومة ومحرره بمعرفة طبييها المعالج

كانت تعاني من أورام بالغدد الليمفاوية منذ ٢٠٠٨/٤ وكانت تعالج بالأدوية الكيميائية وقد تحسنت الحالة بشكل واضح من بداية العلاج وكانت نتيجة الأشعات والتحليل في تحسن مستمر إلي جانب تحسن حالة النخاع العظمي وكانت حالة وعي وإدراك المريضة ممتازة طوال فترة العلاج في ٢٠٠٨/١١ وبدأت المريضة لا تستجيب للأدوية وتم تغيير

خطة العلاج بموافقة المريضة وكانت الحالة العامة للمريضة ممتازة ولكن في ٢٠٠٨/١٢ دخلت المريضة المستشفى لعمل عينة من الكبد وبعدها بدأت المريضة تتدهور حيث أنها عانت من نزيف وتوفيت في ٢٠٠٨/١٢ وكانت المريضة في كامل الوعي والإدراك والإرادة حتى يوم الوفاة .

الطبيب المعالج

ومن خلال هذا التقرير

يتضح ويجلاء تام بأن المرض الذي حاق بالمرحومة لم يكن ينطبق عليها وصف مرض الموت .. وذلك لأن حالتها وفقا للرأي الفني الطبي (المعتبر قانونا) كانت في تحسن مستمر وبشكل واضح .

بما يجعلها بعيدة كل البعد عن أن يقال بأن يغلب عليها الهلاك

وذلك بإقرار الطبيب المعالج بأنها قبل ٢٠٠٨/١٢ أي قبل الموت بثلاث أيام فقط كانت الحالة العامة للمريضة ممتازة .

أضف إلي ذلك

أن سبب وفاة المرحومة لا يعزي إلي مرضها الذي حاق بها .. بل إلي حدوث نزيف لها توفيت علي أثره بتاريخ ٢٠٠٨/١٢ .

وهو ما يخرجها أيضا من شرط أن ينتهي المرض بالموت فعلا

ذلك أن الوفاة حدثت بسبب النزيف وليس بسبب المرض الذي كانت تعاني منه .. وهو ما تنهار معه كافة شرائط اعتبار هذا المرض مرض موت .

الحقيقة الثانية : ثبوت تكرار زيارات المرحومة للمستشفى بما يؤكد تمسكها بالشفاء

وعدم غلبه شعور الموت عليها ويؤكد أيضا خروجها لقضاء حوائجها

تشرفت أيضا المدعي عليها الأولي .. بتقديم إفادة صادرة عن المستشفى تفيد تواريخ دخول المرحومة للمستشفى وتواريخ خروجها منها .

ومن خلال هذه الشهادة

يتضح بأن تكرار تردد المرحومة علي المستشفى علي النحو الموصوف بالشهادة يفيد بأنها لم تياس من العلاج ولم يغلب عليها شعور الموت .. وإنما بدت متمسكة بالحياة والشفاء لذلك كانت مداومة علي زيارة الطبيب المعالج لتلقي العلاج بل والمكوث بالمستشفى لعدم أيام لإجراء

الأشعات والفحوصات الطبية اللازمة .

هذا من ناحية

ومن ناحية أخرى .. فإن تكرار تردد المرحومة علي المستشفى يؤكد خروجها لقضاء حوائجها بنفسها بما يؤكد وبحق أن مرضها لا يمكن وصفه بأنه مرض موت .

الحقيقة الثالثة : خروج المرحومة إلي بنك التعمير والإسكان للتنازل بشخصها لصالح والدتها عن نصيبها في الفيلا يؤكد خروجها لقضاء حوائجها وبالتالي انتفاء

وصف مرض الموت عليها

تقدمت المدعي عليها الأولي لعدالة الهيئة الموقرة بشهادة صادرة عن بنك التعمير والإسكان .. تفيد بأن المرحومة .. توجهت بشخصها إلي البنك وتقدمت بطلب للتنازل عن نصيبها لوالدتها (المدعي عليها الأولي) في الفيلا .

وهو الأمر الذي يؤكد

خروج المرحومة لقضاء حوائجها بما ينفي عن مرضها وصف مرض الموت .. ذلك أن جمهور الفقهاء أجمعوا علي أن مرض الموت هو الذي يعجز صاحبه عن الخروج لقضاء حوائجه وأن خروج المريض لقضاء حاجاته بنفسه ينفي عنه وصف مرض الموت .

ومن ثم

وعلي الرغم من أن الثابت أن المدعي عليها الأولي لديها توكيل عام رسمي من المرحومة يبيح لها إجراء كل التصرفات من بيع وشراء وتنازل بل التعامل مع البنوك .

إلا أن المرحومة

أتمت هذا التنازل بالبنك بشخصها وبفسها وهو الأمر الذي يتأكد معه أنها تخرج لقضاء حوائجها بنفسها بدليل قاطع .

الحقيقة الرابعة : ثبوت سفر المرحومة في نفس توقيت مرضها إلي المملكة العربية

السعودية لأداء العمرة رفقة والدتها (المدعي عليها الأولي) وثبوت سفرها أيضا

إلي الساحل الشمالي لقضاء فترة الصيف بما يؤكد خروجها لقضاء حوائجها بما

ينفي عنها وصف مرض الموت

لعله من الواضح الجلي .. من تعريف مرض الموت بأنه هو ذلك المرض الذي يقعد صاحبه علي قضاء أبسط حوائجه الشخصية بنفسه .. ما يتعارض تماما مع تصرفات وأفعال

المرحومة (مورث المدعي والمدعي عليها الأولي) .

وذلك أن الثابت

أن المرحومة قد سافرت رفقة والدتها (المدعي عليها الأولي) إلى المملكة العربية السعودية .. لأداء العمرة ولم يعجزها مرضها عن أدائها .

هذا فضلا

عن قيامها بالسفر إلى الساحل الشمالي (مارينا) للتصيف .. الأمر الذي يقطع بأنها كانت تعيش حياتها علي نحو طبيعي ومعتاد ولم يحرمها مرضها من قضاء حوائجها أيا كانت وأينما كانت .

الحقيقة الخامسة : ثبوت انتفاء وصف مرض الموت عن المرض الذي حاق بالمرحومة

وذلك بموجب الحكم النهائي البات الصادر في الدعوى رقم لسنة مدني

شمال الجيزة

فإن الثابت من خلال الحكم الصادر في الدعوى رقم لسنة مدني كلي شمال الجيزة .. أن المدعي فيها هو ذات المدعي الحالي .. قد أثار طعنا علي عقد القسمة موضوعها أنه محرر أيضا في مرض موت المرحومة .. وحيث رفضت دعواه المذكورة ابتدائيا واستئنافيا بكافة مزاعمها المرتلة بمعرفة المدعي وبات حكمها نهائي وبات حائزا لحجية الأمر المقضي فيه .. الأمر الذي يقطع بانعدام صحة زعم المدعي بأنه مرض زوجته المرحومة يوصف بأنه مرض موت .

ومما تقدم جميعه

يتأكد وبحق أن المرض الذي كانت تعاني منه المرحومة لا يمكن وصفه بأنه مرض موت لثبوت أنه لا يغلب عليه الموت ولم يقعد المذكورة عن أداء حوائجها فضلا عن أنه ليس السبب في موتها الأمر الذي يقطع بعدم صحة مزاعم المدعي في هذا الخصوص بما يجدر معه الالتفات عنها .

ثالثا : ثبوت علم ورضاء وموافقة المرحومة عن كافة التصرفات والعقود التي أبرمتها

والدتها (المدعي عليها الأولي) بما يجعل الدعوى الماثلة قائمة علي غير سند

باستقراء

أوراق ومستندات الدعوى الماثلة يتضح وبجلاء أن الدلائل تعددت علي علم ورضاء وموافقة المرحومة علي كافة التصرفات الصادرة عن المدعي عليها الأولي وتلك الدلائل علي

النحو التالي :

الدليل الأول : قيام المرحومة بمجرد بلوغها سن الرشد بتحرير عقد القسمة الذي

بموجبه أعادت تقسيم العقار وفق الشريعة الإسلامية

اشرنا سلفا بأن والد المرحومة حال قيامه بشراء الأرض المقام عليها حاليا العقار وكان ذلك في أوائل الثمانينات .. وكانت المرحومة آنذاك لم تتجاوز عامها الأول .

فقد قام بشراء هذه الأرض

بشخصه وبصفته ولي طبيعي علي نجلته القاصر .. علي أن تكون الملكية بحق النصف لكلا منهما

حيث لم يكن قد رزق بنجله

(المدعي عليه الثاني)

وقد توفي إلي رحمة الله تعالى قبل أن يمهلها القدر في توزيع ملكية العقار .. وحيث كانت المرحومة لدي وفاة والدها لازالت قاصرا .

وفور بلوغها سن الرشد

قامت بتحرير عقد قسمة مع والدتها (المدعي عليها الأولي وشقيقها المدعي عليه الثاني) .

تم من خلاله

إعادة توزيع ملكية العقار وفق قواعد الميراث في الشريعة الإسلامية .. فباتت ملكية هذا العقار مقسمة كالتالي :

- المدعي عليها الأولي تستحق ١/٨ فرضا بوصفها زوجة .

- وباقي العقار للذكر مثل حظ الأنثيين .

وما فعلت المرحومة هذا التصرف

إلا عرفانا منها بجميل والدتها (المدعي عليها الأولي) إذ توفي زوجها وترك لها المرحومة وشقيقها وكان أكبرهما لم يتجاوز الخامسة عشر من العمر .. فما كان منها سوي أن أخذت علي عاتقها تربيتهما علي أحسن ما تكون عليه التربية والنشأة والتعليم مؤدية بكل رضا دور الأب والأم في أن واحد .

وكانت ثمار هذه التربية

أن تمسكت المرحومة بتعاليم الشريعة الإسلامية ولم تطمع في عرض الدنيا الزائل ..

وأصرت علي توزيع ملكية هذا العقار وفق قواعد الميراث الشرعي وذلك لتعطي أمها (المدعي عليها الأولي) حقها الشرعي .. وكذا شقيقها حقه الشرعي دون نقص .

(يراجع عقد القسمة والأحكام التي تؤكد صحته)

ولعل هذا التصرف يثبت لعدالة الهيئة الموقرة

مدي حسن العلاقة التي تربط المرحومة بوالدتها وشقيقها

والثقة المطلقة فيما بين ثلاثهم

بما يؤكد رضاء وموافقة المرحومة عن أي تصرف يصدر عن أيا منهما ولو استطاعت حاليا الإقرار بذلك صراحة لصرخت في وجه المدعي الذي ما أقام دعواه الماثلة إلا كيدا للمدعي عليها الأولي وطمعا في الحصول علي ما لا يستحق .

وهو الأمر الذي يدل علي صحة كافة التصرفات الصادرة عن المدعي عليها الأولي

الدليل الثاني : انتقال المرحومة بشخصها إلي مقر بنك التعمير والإسكان لتقدم

بنفسها طلب بالتنازل عن نصيبها في الفيلا

في الوقت الذي يدعي المدعي زورا وبهتانا بأن المرحومة كانت طريحة الفراش بالمستشفى ومريضة مرض موت .. وأنت المرحومة تصرفا يدحض مزاعم المدعي ويثبت عدم صحتها .. فلم تكن حبيسة المستشفى أو قعيدة بالمرض .. وإنما كانت تخرج لقضاء حوائجها مباشرة حياتها اليومية العادية والمعتادة .

وحيث رغبت في التنازل

عن حصتها في الفيلا المشار إليها .. فقد انتقلت بشخصها إلي مقر بنك التعمير والإسكان وتقدمت بطلب التنازل عن حصتها لصالح والدتها (المدعي عليها الأولي).

والجدير بالذكر

أنه إذا كانت تظهر علي المرحومة ثمة مظاهر إعياء شديد أو مرض ما قبل موظفي البنك التعامل معها وتنفيذ مطلبها وهي في هذه الحالة.

أما وقد كانت الحالة الصحية للمرحومة في تحسن مستمر

ولم تكن تشعر بثمة إعياء إلا علي فترات ومن ثم كانت تخرج لقضاء حوائجها ومصالحها علي النحو المعتاد .. بما ترتب عليه موافقة البنك علي طلبها وتم نقل نصيبها في الفيلا المذكورة إلي والدتها (المدعي عليه الأولي) .

ومن ثم

يتجلى ظاهرا وبحق أن إرادة المرحومة قد اتجهت بكل رضا نحو نقل كافة أملاكها إلي المدعي عليها الأولي وفي غضون عام ٢٠٠٨ لم يكن يتبقى من أملاكها لم يتم نقله إلي المدعي عليها سوي نصيبها في الفيلا المشار إليها فما كان منها بكل رضا إلا أن انتقلت - رحمها الله - إلي مقر البنك وقدمت طب التنازل بشخصها .

(تراجع الشهادة الصادرة عن البنك والتي تؤكد هذه الحقيقة)

وهو الأمر الذي يؤكد

انصراف نية المرحومة نحو بيع أملاكها لوالدتها ... ومن ثم موافقتها علي ثمة تصرف مماثل قامت به المدعي عليها الأولي بموجب الوكالة الصادرة لصالحها من المرحومة بما يؤكد صحة هذه التصرفات .

الدليل الثالث : قيام المرحومة بتحرير وكالة عامة رسمية لصالح والدتها (المدعي

عليها الأولي) تبيح لها البيع والشراء للنفس وللغير التعامل مع البنوك

وبالجملة كافة التصرفات بدون استثناء

باستكمال مطالعة ومراجعة أوراق الدعوى الماثلة سيتضح أن ثمة توكيل رسمي عام يحمل رقم لسنة توثيق الأهرام النموذجي .. صادر عن المرحومة لصالح والدتها (المدعي عليها الأولي) .

وكلتها من خلاله

بكافة أعمال الإدارة والتصرف بمختلف أنواعها للنفس وللغير وكذا التعامل مع البنوك .

فهل هناك ثقة مطلقة أكثر من ذلك

وهذه الوكالة محررة منذ عام ٢٠٠٢ وظلت سارية حتى وفاة المرحومة .. وهو الأمر الذي يؤكد وبحق أن وجود هذه الوكالة يعد دليلا قاطعا علي موافقة ورضاء المرحومة بأي تصرف تبرمه المدعي عليها الأولي .

الدليل الرابع : أن الوكالة المبرمة من المرحومة لصالح والدتها المدعي عليها الأولي

لم تكن وكالة عادية لإبرام التصرفات نيابة عنها بل تضمنت إجازة صريحة

للتصرف في الممتلكات للنفس (المدعي عليها شخصيا)

باستقراء عقد الوكالة أنف الذكر .. يتضح أنه قد تضمن إجازة صريحة للمدعي عليها

الأولي في التصرف في ممتلكات المرحومة لصالح نفسها وللغير علي حد سواء .. وهو ما يؤكد إقرار المرحومة بصحة أي تصرف تأتيه المدعي عليها الأولي مقدما .

ومن ثم

ومن جملة الدلائل والحقائق سالفة البيان يتضح وبجلاء تام ثبوت علم ورضاء وموافقة المرحومة علي أي تصرف تبرمه المدعي عليها الأولي سواء لنفسها أو للغير بما تضحى معه الدعوى الماثلة قائمة علي غير سند

رابعاً : ثبوت صحة كافة التصرفات المبرمة بمعرفة المدعي عليها الأولي لإتمامها وفق

صحيح القانون وقواعد الإنابة والوكالة والإجازة بما يؤكد انعدام سند هذه

الدعوى

بداية

بإخضاع كافة التصرفات الصادرة عن المدعي عليها الأولي للقانون ونصوصه وقواعده الآمرة يتجلى ظاهراً اتفاق هذه التصرفات وصحيح القانون وذلك علي التفصيل التالي :

١- صحة كافة عقود البيع الصادرة من المدعي عليها الأولي لنفسها وللمدعي عليه

الثاني لإتمامها وفق قواعد الوكالة والإنابة القانونية

بداية .. نصت المادة ١٠٤/١ من التقنين المدني علي أن

إذا تم العقد بطريق النيابة .. كان شخص النائب لا شخص الأصيل هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الإرادة أو في أثر العلم ببعض الظروف الخاصة أو افتراض العلم بها حتماً

كما نصت المادة ١٠٥ من ذات القانون علي أن

إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقداً باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلي الأصيل

وقد استقرت أحكام النقض علي أن

الأصل هو قيام المتعاقد نفسه بالتعبير عن إرادته في إبرام التصرف إلا أنه يجوز أن يتم ذلك بطريق النيابة بأن يقوم شخص نيابة عن الأصيل بإبرام التصرف باسم هذا الأخير ولحسابه بحيث تتصرف آثاره إليه .

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢ لسنة ٤٧ ق سنة ٣٠ ص ٤١٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق التداعي وعلي الأخص منها عقود البيع المبرمة بخصوص بعض وحدات العقار يتضح وبجلاء أنها تمت بمعرفة المدعي عليها الأولي مستخدمة في ذلك التوكيل الرسمي العام الصادر لصالحها من نجلتها والذي يحمل رقم لسنة توثيق الأهرام النموذجي .

والثابت من خلاله

أنه تضمن إنابة المدعي عليها الأولي عن نجلتها في كافة التصرفات والبيوع .. ليس هذا فحسب بل منحنتها الموكلة هذا الحق سواء للغير أو لنفسها

لما كان ذلك

وكانت المادة ٧١٣ من القانون المدني قد نصت علي أن

تطبق المواد من ١٠٤ إلى ١٠٧ الخاصة بالنيابة في علاقة الموكل والوكيل بالغير الذي يتعامل مع الوكيل .

ولما كانت

المادة ٦٩٩ مدني قد عرفت الوكالة بأنها

الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل

ومما تستقر عليه الفقه في هذا الشأن علي أن

محل الوكالة يجب أن يكون تصرفا قانونيا وأن ثمة تصرف قانوني يصح أن يكون محلا للوكالة فقد يكون عقد كالبيع والإيجار وقد يكون إرادة منفردة كالوصية وكل هذا أعمال قانونية منفردة يقوم بها الوكيل بناء علي الوكالة الصادرة .

(د/ عبد الرازق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني ص ٣٤٩)

ومن ثم

لم يطلق المشرع للوكيل العنان في التصرفات وإنما قيده بالحدود الواردة تحديدا في عقد الوكالة والمناطق في التعرف علي حدود الوكالة والتصرفات القانونية التي حولها الموكل للوكيل يتحدد بالرجوع إلي عبارة التوكيل ذاته .

(جلسة ١٩٨٤/٥/٣١ طعن رقم ٩٥٧ لسنة ٥٠ ق)

(جلسة ١٩٦٩/٦/١٩ مجموعة أحكام النقض سنة ٢٠ ص ١٠٠٢)

ومن خلال النصوص القانونية سالفه الذكر يتضح

أن المشرع قد أوضح بأن شروط صحة الوكالة هي الشروط العامة لصحة أي عقد آخر من وجوب توافر الأهلية الواجبة للتعاقد وسلامة التراضي من عيوب الإرادة .

وأعمال الوكيل تنصرف حتما للموكل

حيث أن الأصل هو قيام المتعاقد نفسه بالتعبير عن إرادته في إبرام التصرف إلا أنه يجوز أن يتم بطريق النيابة بأن يقوم شخص نيابة عن الأصيل بإبرام التصرف باسم هذا الأخير ولحسابه بحيث تنصرف آثاره إليه وفي غير الأحوال التي نص فيها القانون علي قيام هذه النيابة فإنها تقوم أساسا باتفاق إرادة طرفيها علي أن يحل احدهما - وهو النائب - محل الآخر - وهو الأصيل - في إجراء العمل القانوني الذي يتم لحسابه وتقتضي تلك النيابة الاتفاقية ممثلة في عقد الوكالة تلاقي إرادة طرفيها - الأصيل والنائب - علي عناصر الوكالة وحدودها وهو ما يجوز التعبير عنه صراحة أو ضمنا بما من شأنه أن يصبح الوكيل فيما يجريه من عمل مع الغير نائبا عن الموكل وتتصرف آثاره إليه وتخضع العلاقة بين الموكل والوكيل في هذا الصدد من حيث مداها وأثارها لأحكام الاتفاق المبرم بينهما وهو عقد الوكالة .

(جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩ الطعن ٨٧٨ لسنة ٤٦ ق س ٣٠ ص ٤١٢)

ومفاد نص المادتين ٧١٣ ، ١٠٦ من القانون المدني

أنه يجوز للوكيل أن يبرم العقد الذي تخوله الوكالة إصداره لا بصفته وكيلا ولكنه بصفته أصيلا وذلك إذا لم يعلن وقت التعاقد عن صفته كنائب ويعتبر وكأنه قد أعار اسمه للأصيل الذي وكله في إبرام العقد وحكم هذه الوكالة المستقرة أنها ترتب قبل الأصيل جميع الآثار القانونية التي ترتبها الوكالة السافرة فينصرف أثر العقد المبرم إلي الأصيل .

(جلسة ١٩٩٧/١١/١ الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٣٥ ق س ٤٨ ص ١١٦٦)

(جلسة ١٩٧١/٥/٢٨ الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٣٥ ق س ٢١ ص ٩٣٣)

(جلسة ١٩٦٤/١١/٢٦ الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٠ ق س ١٥ ص ١٠٧٣)

هذا

ومقتضي النيابة حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل

مع انصراف الأثر القانوني لهذه الإرادة إلي شخص الأصيل كما لو كانت الإرادة قد صدرت منه هو .. فهي في جوهرها تخول للنائب حق إبرام عمل أو تصرف يتجاوز آثاره ذمة

القائم به إلى ذمة الأصيل باعتبار إن الالتزام في حقيقته رابطة بين زمتين ماليتين وليس رابطة بين شخصين .

(جلسة ١٩٨١/١٢/٢٧ الطعن ١٥٧ لسنة ٤٢ ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن كافة التصرفات والعقود المبرمة من المدعي عليها الأولى بخصوص بعض وحدات العقار تمت وفق بنود وشروط وقواعد الوكالة والإنابة ولم تتعدها الأمر الذي يصبغ هذه التصرفات بالمشروعة لا محالة .

لأسيما وأن عقد الوكالة كمثل باقي العقود

**إذا نشأ صحيحا مكتمل الأركان خاليا من عيوب الإرادة
وجب أعمال أثره والتزام طرفيه بما ورد فيه دون إخلال**

ينعقد العقد بصفة عامة

بتوافر ثلاث أركان هي الإرادة .. أي تراضي المتعاقدين .. والإرادة يجب أن تتجه نحو غاية مشروعة وهذا هو ركن السبب .. كما يجب أن يتوافر الالتزام العقدي وهو المحل

ومن ثم

إذا انتفي احد هذه الأركان في العقد يترتب عليه بطلانه أما توافرها مجتمعه يجعل العقد صحيحا منتجا لآثاره فيما بين العاقدين وخلفهم العام والخاص ولأسيما الخلف العام .

لما كان ذلك

وكانت كافة التصرفات والعقود محل التداعي والتي قامت بها المدعي عليها الأولى قد تمت وأبرمت بموجب عقد وكالة .. فإذا كان هذا العقد قد اكتملت أركانه من رضاء وسبب وحل في جميع ما ورد به .. اكتملت بالتبعية كافة أركان العقود التي تمت بموجبه

هذا .. وإيضاحا لصحة عقد الوكالة سالف الذكر

وتوافر كافة أركان الصحة فيه

نشرف بعرض الآتي

بداية بشأن ركن التراضي

فقد نصت المادة ٨٩ من التقنين المدني علي أن

يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين . مع مراعاة ما يقرره

القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد

فالتراضي إذن

هو تطابق إرادتين .. والمقصود بالإرادة هنا الإرادة التي تنتج لإحداث أثر قانوني معين

هو إنشاء الالتزام

وقد نصت المادة ١/٩٠ من ذات القانون علي أن

التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف

لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالاته علي حقيقة المقصود .. وينتج التعبير عن الإرادة أثره فوراً

إذ نصت المادة ٩١ من القانون المدني علي أن

ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه ويعتبر وصول

التعبير قرينة علي العلم به ما لم يقدّم الدليل علي عكس ذلك

لما كان ذلك

وكان كل ما قدمناه إنما هو إيضاح لوجوب وجود التراضي وحيث أنه لا يكفي أن يكون

التراضي موجوداً بل يجب أيضاً أن يكون صحيحاً والتراضي يكون صحيحاً إلا إذا كان صادراً من

ذو أهلية وبدون أهلية وبدون عيب في إرادته .

ومن ثم

فقد نصت المادة ١٠٩ من التقنين المدني علي أن

كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون

ويجب

أن تخلو إرادة المتعاقد من عيوب الإرادة وهي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال فإذا

انتفت هذه العيوب في حق المتعاقد انعقد العقد صحيحاً نافذاً مرتباً لأثاره

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة ما تقدم علي واقعات التداعي ومدونات عقد الوكالة الذي أبرمت بموجبه

المدعي عليها الأولي العقود محل التداعي .. يتضح وبجلاء أن ركن التراضي قد توافر بأجلي

صورة وذلك أن الثابت أن المرحومة قد توجهت إلي الشهر العقاري وبإرادة كاملة غير معيبة بثمة

عيب .. وقامت بتحرير الوكالة الرسمية العامة لصالح والدتها (المدعي عليها الأولي) القابلة لذلك

وبإرادة وتراضي تامين

منحت الموكلة الحق للوكيلة في التصرف في كافة أملاكها بكافة أنواع التصرفات القانونية سواء لنفسها أو للغير .

ومن ثم

فإن هذا التراضي لا ينحصر علي عقد الوكالة فقط بل ينصرف إلي كل عقد تبرمه المدعي عليها الأولي باستخدام الوكالة سالفه الذكر فيعتبر التراضي الصادر عن الوكيلة (المدعي عليها الأولي) صادرا عن الأصل .

إذا قضي في هذا الخصوص بأن

الأصل هو قيام المتعاقد نفسه بالتعبير عن إرادته في إبرام التصرف إلا أنه يجوز أن يتم ذلك بطريق النيابة بأن يقوم شخص نيابة عن الأصل بإبرام التصرف باسم هذا الأخير ولحسابه بحيث تنصرف آثاره إليه .

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢١ لسنة ٤٧ ق سنة ٣٠ ص ٤١٢)

وعليه

يتضح وبجلاء انعقاد ركن التراضي في عقد الوكالة وفي كافة العقود المبرمة بموجبه لاسيما وأنها لم تتجاوز حدود هذه الوكالة .

أما بخصوص ركن الحل

ومحل الالتزام هو الشيء الذي يلتزم المدين القيام به والمدين يلتزم أما بنقل حق عيني أو بعمل أو بالامتناع عن العمل

والالتزام بنقل حق عيني

إنما هو التزام بعمل ولكن لما كان الأصل أن هذا الالتزام يتم تنفيذه بمجرد نشوئه .. فقد صار من المألوف أن يقال إن محل الالتزام بنقل حق عيني هو هذا الحق العيني ذاته فإذا كان الحق العيني حق ملكية امتزج بالشيء المملوك وأصبحت شيئاً واحداً فصار الالتزام بنقل الملكية محله هو الشيء ذاته الذي تنتقل ملكيته .

ويجب أن يكون محل الالتزام

أ- موجودا إذا كان التزام بنقل حق عيني

ب- معيناً أو قابلاً للتعيين

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال عقد الوكالة أنف الذكر أنه قد شمل كافة أملاك الموكل وهي أملاك موجودة ومعينة بذاتها وحدودها وقابلة للتعامل فيها .. كما أن الثابت من عقد الوكالة أن حدود هذه الوكالة شملت البيع والشراء وكافة أنواع التصرفات القانونية سواء للنفس أو للغير .. وكافة هذه التزامات معينة وقابلة للتعامل فيها وبلا مرأ .

ومن ثم

انعقد الركن الثاني من أركان صحة التعاقد في عقد الوكالة وفي كافة العقود التي أبرمت باستخدام هذا العقد (الوكالة) مما يؤكد صحتها ونفاذها .

أما بخصوص ركن السبب

والسبب هو الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه والسبب بهذا المعنى يقتصر على الالتزام العقدي .. ويجب أن يتوافر في السبب شروطا ثلاثة هي :

- أن يكون موجود

- أن يكون صحيح

- أن يكون مشروع

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة ما تقدم علي واقعات التداعي ومدونات عقد الوكالة الصادر من المرحومة لصالح والدتها (المدعي عليها الأولي) يتضح وبجلاء انعقاد ركن السبب ذلك أن إرادة الموكلة اتجهت نحو إنابة الموكلة في كافة التصرفات القانونية علي كافة أملاكها من بيع والشراء للنفس أو للغير دونما ثمة قيد أو شرط .. وهي جماعها التزامات موجودة وصحيحة ومشروعة .

ومن ثم

وإذ قامت المدعي عليها الأولي باستخدام الوكالة المذكورة (مكتملة الأركان) فيما أعدت وحررت هذه الوكالة من أجله بأن قامت بإجراء تصرفات وبيع علي أملاك المرحومة (الموكلة) برضاء وتراضي تأمين من الأخيرة علي النحو الثابت من تحريرها لعقد الوكالة ذاته ومن كافة الظروف المحيطة بالطرفين .

ومنها علي سبيل المثال

أن الموكلة لم تكنت بتحرير الوكالة سالفه الذكر لصالح والدتها ومنحها الحق في إجراء التصرفات لصالح نفسها وللغير .. بل أنها قامت ببعض التصرفات والتنازلات لصالح المدعي عليها الأولي بشخصها .. إذ سبق وأن توجهت إلي بنك التعمير والإسكان بشخصها وقدمت طلب للتنازل عن نصيبها في الوحدة لصالح والدتها (المدعي عليها الأولي).

وهو الأمر الذي يؤكد علم ورغبة ورضاء

المرحومة في نقل الأملاك محل التداعي إلي والدتها (المدعي عليها الأولي) سواء بموجب الوكالة سالفه الذكر أو بالتصرفات التي قامت بها بشخصها وهو الأمر الذي يؤكد انعقاد الأركان الثلاثة الموجبة لصحة التعاقد سواء في عقد الوكالة أو في العقود التي أبرمت باستخدام هذه الوكالة .

ومن ثم

تكون الدعوى المائلة قائمة برمتها علي غير سند صحيح من الواقع أو القانون جديدة بالرفض .

٢- كافة العقود المبرمة بمعرفة المدعي عليها الأولي لصالح نفسها تمت صحيحة ونقا

للقانون لثبوت إجازة المرحومة للمدعي عليها إبرام العقود لنفسها

فقد نصت المادة ١٠٨ من القانون المدني علي أن

لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر دون ترخيص من الأصل علي أنه يجوز للأصيل في هذه الحالة أن يجيز التعاقد كل هذا مع مراعاة ما يخالفه مما يقضي به القانون أو قواعد التجارة .

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية سالفه الذكر علي أوراق وواقعات التداعي يتضح وبجلاء تام أن كافة التصرفات التي صدرت عن المدعي عليها الأولي بموجب الوكالة القانونية الصادرة لصالحها من المرحومة (نجلتها) قد واكبت صحيح الواقع والقانون .

لاسيما

وأن عقد الوكالة بها تعبير صريح من الموكلة (المرحومة) عن إرادتها في أن يقوم الوكيل (المدعي عليها الأولي) بالتصرف بالبيع والشراء وكافة التصرفات القانونية الأخرى في جميع

أملكها سواء لنفسها أو للغير .. ومن ثم .. وطبقا للمادة ١٠٨ مدني فإن ثمة تصريح صريح وواضح من الموكل للوكيل بالتصرف لصالح نفسه .. ومن ثم تكون كافة التصرفات التي أبرمتها المدعي عليها الأولى بصفتها وكيله عن المرحومة مع نفسها صحيحة ونفاذه بكافة آثارها القانونية

وخلص القول

- أن كافة التصرفات التي قامت بها المدعي عليها الأولى نيابة عن المرحومة تمت في حدود النيابة القانونية وإرادة النائب المنصرفة والمضافة إلي الأصل .
- أن نيابة المدعي عليها الأولى عن المرحومة سندها عقد الوكالة رقم لسنة توثيق الأهرام أن هذه الوكالة رسمية عامة حددت حدود النائب (الوكيل) وهو التصرف بالبيع والشراء وبكافة التصرفات علي كافة أملاك الموكل (المرحومة) .
- ليس هذا فحسب .. بل تضمنت عبارات عقد الوكالة تصريحاً صريحاً من الموكل (المرحومة) لصالح الوكيل (المدعي عليها الأولى) بإجراء أي من هذه التصرفات سواء بالبيع أو غيره .

لنفسها وللغير علي حد سواء

- كافة التصرفات التي قامت بها المدعي عليها الأولى من عقود بيع لصالح نفسها ولصالح المدعي عليه الثاني تمت في حدود هذه الوكالة ولم تتجاوزها متقال ذرة .

ومن جملة ما تقدم

يتضح ثبوت صحة كافة التصرفات التي أبرمتها المدعي عليها الأولى باستخدام عقد الوكالة الصادر لها من المرحومة لكونها تمت بموجب وكالة رسمية وفي حدود هذه الوكالة وما تضمنته من تصريح للبيع لنفسها ولم يحدث ثمة تجاوز لهذه الحدود .. وهو الأمر الذي يجعل هذه التصرفات نافذة بقوة القانون في مواجهة الطرفين

٣- ثبوت نفاذ كافة العقود والتصرفات المبرمة بموجب عقد الوكالة في حق الأصل

وخلفه العام بقوة القانون

فقد نصت المادة ١٤٥ من التقنين المدني علي إن

ينصرف أثر العقد إلي المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بقواعد الميراث ما لم يتبين من العقد أو طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلي الخلف العام

كما نصت المادة ١/١٤٧ من ذات القانون علي أن

العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي

يقرها القانون

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أنه

يترتب علي انصراف أثر العقد إلي الخلف العام أنه يسري في حقه ما يسري في حق السلف بشأن هذا العقد فلا يشترط إذن ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله حتى يكون التصرف حجر علي الخلف لأنه يعتبر قائماً مقام المورث ويلتزم بتنفيذ ما التزم به مورثه طالما أن العقد نشأ صحيحاً وخلصت له قوته الملزمة

(جلسة ١١/٥/١٩٧٣ الطعن ٣٤٦ لسنة ٣٦ ق س ٢٣ ص ٨٥)

(جلسة ١٣/٢/١٩٦٨ الطعن ١٠٦ لسنة ٣٣ ق س ١٩ ص ٢٥٤)

كما قضي بأن

لا يجوز لأحد طرفي التعاقد أن يستقل بمفرده بنقضه أو تعديله كما يتمتع ذلك أيضاً علي القاضي فيمتنع نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون

(جلسة ٥/٤/١٩٩٠ الطعن ١٨٠٤ لسنة ٥٦ ق)

(جلسة ٩/٢/١٩٨٩ الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٥٥ ق س ٤٠ ص ٤٤٠)

(جلسة ٥/١١/١٩٨٦ الطعن ١٤٠٢ لسنة ٥٢ ق)

وقضي كذلك بأن

العقد شريعة للمتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق طرفيه أو للأسباب التي

يقرها القانون ومن ثم لا يعتد بتعديل فيه يستقل به أحد المتعاقدين بإرادته المنفردة .

(جلسة ١٧/١٢/١٩٩٠ الطعن ٢٣٢٤ لسنة ٥٩ ق)

(جلسة ٢٨/٦/١٩٩٠ الطعن ٤٤٨ لسنة ٥٧ ق ص ٤٠١)

لما كان ذلك

وكانت القاعدة العامة في التعاملات هي أن العقد شريعة المتعاقدين .. فالواجب تنفيذ العقد

في جميع ما أشتمل عليه .. كما أن القاعدة العامة أيضاً أن كافة ما يلتزم به السلف ينصرف إلي

الخلف دونما ثمة نقص أو تعديل .

ومن ثم

فإن المدعي ملتزم بما ألزمت به نفسها مورثته (المرحومة) ولا يجوز له نقض هذا الالتزام أو تعديل إذ أن عقد الوكالة والعقود التي أبرمت بموجبه تعد القانون الواجب تطبيقه فيما بين طرفيه وخلفهما العام والخاص

هذا

والاستثناء الوحيد من هذه القاعدة

لا ينطبق علي المدعي

حيث أن الوارث لا يعتبر في حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث إلا إذا كان طعنه علي هذا التصرف بزعم أنه وإن كان في ظاهره بيعا منجزا إلا أنه في حقيقته يخفي وصيه إضرارا بحقه في الميراث أو أنه صدر في مرض الموت .

(جلسة ١٩٨٣/٢/٢٠ الطعن ٤١٣ لسنة ٤٩ ق)

(جلسة ١٩٨٤/٥/١٥ الطعن ١٩٣٥ لسنة ٤٩ ق)

ولا يمكن القول بحال

أن المدعي يستفيد من هذا الاستثناء فالثابت أن عقد الوكالة الصادر عن المرحومة صدر في غضون عام ٢٠٠٢ أي قبل زواجها من المدعي أصلا بأكثر من عام ونصف .. ومن ثم لا يمكن القول بأن هذه الوكالة محرره للإضرار به .

هذا فضلا عن أن

العقود المحررة بموجب هذه الوكالة صادرة ومبرمة في غضون عام ٢٠٠٦ وقد توفيت

المرحومة .. إلي رحمة الله تعالى في ٢٠٠٨ أي بعد أكثر من عامين من هذه العقود

وبناء علي ما تقدم

فلا يمكن القول بأن هذه العقود تستر وصية ولا يمكن القول بأنها صادرة في فترة مرض الموت لكونها

١- صادرة قبل وفاة المرحومة بأكثر من عامين

٢- لم يكن بمورثة المدعي ثمة مرض حال إبرام عقد الوكالة أو إبرام العقود التي حررت بموجب عقد الوكالة

فضلا عن أن المرض الذي أصاب المرحومة قبل وفاتها إلي رحمة الله تعالى لم يكن مرض موت

حسبما أسلفنا القول

ذلك أن مرض الموت كما عرفه الفقهاء بأنه

المريض مرض الموت هو من لا يخرج لحوائج نفسه

(ابن عابدين ٤ ص ٧٠٧)

وقيل أيضا بأن

من به مرض يشتهي منه وفي كثير من الأوقات يخرج إلي السوق ويقضي مصالحه فلا

يكون مريضا مرض الموت

(المرجع السابق ص ٧٠٨)

ويؤخذ مما تقدم

أن هناك شروطا ثلاثة ليكون المرض مرض موت هي :

١- أن يقعد المرض المريض عن قضاء مصالحه .

٢- وأن يغلب فيه الموت

٣- وأن ينتهي بالموت فعلا

وفي ذلك قضاة محكمة النقض بأن

حالة مرض الموت مشروط شرعا بأن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفي في اعتبار المورث كان مريضا مرض الموت وقت صدور التصرف المطعون فيه بأن قعد عن مزاولة أعمال خارج المنزل في الشهور الستة السابقة لوفاته بسبب سقوطه من فوق دابته دون بيان لنوع المرض الذي أنتاب المورث وتحقيق غلبه الموت فيه وقت صدور التصرف المطعون فيه فإن ذلك الحكم يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبه صحة تكييفه للمرض بأنه مرض موت

(جلسة ٣٠/٤/١٩٦٤ الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٢٩ ق س ١٥ ص ٦٢٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية سألقة الذكر علي مزاعم المدعي المسطرة بصحيفة دعواه الماتلة

أخذا في الاعتبار المستندات التي تشرفت المدعي عليها الأولى بتقديمها أمام عدالة الهيئة الموقرة

.. وعلي الأخص منها الشهادة الصادرة عن بنك التعمير والإسكان والشهادة الصادرة عن المستشفى عن حالة المرحومة (مورثة طرفي التداعي) يتضح وبجلاء تام عدم انعقاد شرائط مرض الموت علي حالة المرحومة بما يؤكد عدم صحة مزاعم المدعي وصحة كافة التصرفات محل التداعي ونفاذها .

فالثابت

أن بنك التعمير والإسكان أفاد صراحة بأن مورثة المدعي والمدعي عليها الأولي (المرحومة) توجهت إلي البنك بشخصها وقدمت طلبا رسميا بالتنازل عن نصيبها في الفيلا وذلك لصالح والدتها (المدعي عليها الأولي)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن المرحومة قد توفيت إلي رحمة الله تعالى ٢٠٠٨/١٢ أي بعد ستة أشهر من واقعة تنازلها بشخصها عن نصيبها في الفيلا المذكورة سلفا .

وهو ما يؤكد

أن المرحومة كانت إلي ما قبل موتها مباشرة تخرج لقضاء حوائجها ومصالحها بشخصها .. وهو ما يقطع بأن مرضها لم يكن مرض موت كما يزعم ويدعي المدعي .

ليس هذا الدليل الوحيد علي هذه الحقيقة

بل أن ثمة تقرير طبي مفصل صادر من المستشفى عن حالة المرحومة أفاد حرفيا بالآتي

كانت تعاني من أورام بالغدد الليمفاوية منذ ٢٠٠٨/٤ وكانت تعالج بالأدوية الكيميائية وقد تحسنت الحالة بشكل واضح من بداية العلاج وكانت الإشاعات والتحليل في تحسن مستمر إلي جانب تحسن حالة النخاع العظمي وكانت حالة وعي وإدراك المريضة ممتازة طوال فترة العلاج في ٢٠٠٨/١١ وبدأت المريضة لا تستجيب للأدوية وتم تغيير خطة العلاج بموافقة المريضة وكانت الحالة العامة للمريضة ممتازة ولكن في ٢٠٠٨/١٢ دخلت المريضة المستشفى لعمل عينة من الكبد وبعدها بدأت المريضة تتدهور حيث أنها عانت من نزيف وتوفيت في ٢٠٠٨/١٢ وقد كانت المريضة في كامل الوعي والإدراك والإرادة حتى يوم الوفاة

الطبيب المعالج

لما كان ذلك

وباستقراء التقرير متقدم الذكر يتضح وبجلاء أن المرض الذي كانت تعاني منه المرحومة لم يكن مرض موت بأي حال من الأحوال ذلك أنها لم تكن قعيدة وكانت تخرج لقضاء حوائجها ومصالحها بنفسها وأن حالتها كانت مستقرة وفي تحسن لولا التدهور الغير متوقع للحالة في الأيام الثلاثة قبل الوفاة وإصابتها بنزيف كان من شأنه أن أودي بحياتها وتوفيت قضاء وقدرًا إلي رحمة الله تعالى .

هذا وليس محض تخمين

بل أن التقرير المذكور قد أفاد بعبارات واضحة لا لبس فيها ولا غموض بأن المرحومة كانت في كامل الوعي والإدراك والإرادة حتى يوم الوفاة .

وهو ما يقطع

بصحة كافة التصرفات والعقود محل التداعي ونفاذها في حق المرحومة وخلفها الخاص والعام علي حد السواء وذلك بموجب صحيح القانون .

خامسا : انتفاء شرائط ومظاهر الصورية علي كافة التصرفات المبرمة فيما بين

المرحومة والدتها (المدعي عليها الأولي) والتصرفات التي أبرمتها المدعي

عليها الأولي باستخدام وكالتها عن المرحومة وذلك لعدم وجود تصرفين

أحدهما ظاهر والثاني خفي فيما يعرف بورقة الضد ولعجز المدعي عن إثبات

هذه الصورية

بداية .. يشترط لقيام الصورية وجود تصرف ظاهر وآخر مستتر لمحوه أو تعديله .. فإذا ثبت بالأوراق قيام المرحومة بالانتقال بشخصها إلي بنك التعمير والإسكان لتتنازل بشخصها عن نصيبها في الفيلا لصالح والدتها .. ولم تسفر الأوراق عن وجود ثمة دليل كتابي أو تصرف مستتر بمحو هذا التصرف فأين هي الصورية!؟

ذلك أن المستقر عليه فقها أنه

الصورية هي اتفاق طرفي التصرف القانوني علي إخفاء إرادتهما الحقيقية تحت شعار مظهر كاذب ويشترط أن يكون هناك تعاقدين في مركزين قانونيين متعارضين أحدهما ظاهر والأخر حقيقي أي أحدهما صوري والأخر التصرف المستتر وهو الحقيقي (هو ما يسمى ورقة الضد) ويتعين فوق ذلك أن يتحد وقت صدور العقدين والاتفاق عليها في وقت واحد .

(م/عز الدين الديناصوري - الصورية ص ١٥ وما بعدها)

هذا

وقيل أيضا عن الصورية أن

مهما كان الشكل الذي يتخذه فإنها تتضمن وجود اتفاق خفي يزدوج بالاتفاق الظاهر ليعدم أو يغير أثره فإذا ما انتفي ذلك بات العقد بين أطرافه والغير عقدا جديا وإن كان قصدهما به الوصول إلي غرض آخر .

(د/ السنهوري ص ٦١٦ الوسيط)

ومن المستقر عليه كذلك

أنه يشترط القيام الصورية وجود تصرف ظاهر وآخر مستتر لمحوه أو تعديله .. فلا توجد الصورية إلا إذا كانت إرادة الطرفين لم تتصرف في أي وقت انصرافا جديا من التصرف الظاهر

(د / إسماعيل غانم - أحكام الالتزام بند ٨٦)

وهذا الشرط

ليس قيذا علي طرفي العقد فقط بل هو قيذا علي خلفهما العام أيضا .
(د/ أحمد إبراهيم عطية - الصورية - ص ٨٥ وما بعدها)

ومن ثم

فإذا رفعت دعوى الصورية من أحد المتعاقدين أو من الورثة باعتبارهم الخلف العام فلا تثبت إلا بالكتابة أو ما يقوم مقامها أي انه يجب تطبيق القواعد العامة في الإثبات فلا يجوز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة .

(المرجع السابق ص ٥٦)

هذا

وقد نصت المادة ٢٤٤ من القانون المدني علي أن

١- إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متي كانوا حسني النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل الصورية العقد الذي اضر بهم

٢- وإذا تعارضت مصالح ذوي الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد

المستتر كانت الأفضلية للأوليين

وعلي مدعي بالصورية إثبات ما يدعيه

إذ أنه لمن المقرر أن من يطعن بالصورية يقع عليه عبء إثباتها وإذا أخفق في إثبات الصورية بالبينة والقرائن فإنه يكون قد عجز عن إثبات دعواه
(المستشار / عز الدين الدناصوري - الصورية)

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن

البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أن محكمة أول درجة بعد أن أحالت الدعوى إلى التحقيق اعتبرت الطاعنة قد عجزت عن إقامة الدليل علي ادعائها بالصورية لأنها لم تحضر شهودها ولما كان المدعي هو المكلف بإثبات ما يدعيه وتقديم الأدلة التي تؤيده في ذلك .. فإن محكمة الموضوع تكون غير ملزمة بإصدار حكم جديد بإحالة الدعوى إلى التحقيق .

(نقض ١٩٨٥/٢/٢١ طعن رقم ٥١٧ لسنة ٥١ ق)

(نقض جلسة ١٩٨٢/١/٢٦ الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٠ ق)

كما قضي بأن

لما كان الحكم المطعون فيه قد أقيم أساسا علي عدم جواز إثبات ما يخالف ما ورد بعقد البيع إلا الكتابة وعلي أن الصورية بين المتعاقدين وخلفهما العام لا تثبت إلا بالكتابة كذلك فإن هذا الرأي الذي قرره الحكم صحيحا في القانون وكافيا بذاته لحمل قضائه .

(نقض جلسة ١٩٦٤/١/١٦ مجموعة المكتب الفني السنة ١٥ مدني ص ٨١)

كما قضي كذلك بأن

حق الوارث في الطعن علي عقد البيع بكونه صوري إنما يستمد من مورثه ومن ثم لا يجوز له إثبات طعنه إلا بما كان يجوز لمورثه من طرق الإثبات مما لا يجوز إثبات الصورية المطلقة إلا بالكتابة .

(نقض ١٩٧٦/٦/٢٢ سنة ٢٥ ص ١٣٩١)

(نقض ١٩٨٣/٢/٢١ طعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٩ق)

وكذا قضي بأن

التمسك من الطاعن بأن عقد الهبة يستر وصية هو طعن بالصورية النسبية بطريق

التستر يخضع للقواعد العامة في الإثبات وعلي الطاعن وهو وارث الواهب عبء إثبات هذه
الصورية فإن عجز وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد الذي يعد حجه عليه
(نقض ١٩٨٠/٥/٢٨ سنة ٣١ الجزء الثاني ص ١٥٣١)

لما كان ذلك

وكان من المقرر فقها وقضاء أن الوارث إذا طعن بصورية تصرف صادر عن مورثة
بالصورية المطلقة أو النسبية فإنه يتعين عليه أن يتقيد في هذه الحالة بما كان يجوز لمورثه من
طرق الإثبات .. فإذا كان العقد مكتوبا فلا يجوز له إثبات الصورية إلا بالكتابة أي بورقة الضد

ومن ثم

فلا يجوز للمدعي الزعم بصورية العقود محل التداعي إلا إذا كان بيده دليلا كتابيا
يوضح ويؤكد هذه الصورية المزعومة

ومما تقدم يتجلى ظاهرا

انحسار دفع الصورية عن التصرفات والعقود محل التداعي وكونها جاءت منزهة عن
ذلك الدفع بالحقائق الآتية:

الحقيقة الأولى : عدم وجود عقدين يمثلان مركزين قانونيين مختلفين بل أن كل تصرف من
التصرفات محل التداعي قد تم بموجب عقد واحد فقط وليس به ثمة مظهر أو دليل علي
الصورية .

الحقيقة الثانية : عجز المدعي عن إثبات الصورية .. ذلك أن الثابت أن جماع التصرفات
محل التداعي ثباته بالكتابة ولا يجوز إثبات عكسها إلا بالكتابة وهو ما لم يتم
المدعي دليلا علي وجود دليل كتابي علي صورية هذه التصرفات .

الحقيقة الثالثة : عجز المدعي عن إثبات الصورية وذلك بعدم تقديمه ثمة قرائن أو أدلة علي
زعمه بصورية العقود محل التداعي .

حيث أن المستقر عليه أن

علاقة القرابة في حد ذاتها لا تعد دليلا علي الصورية

ومن ثم

فقد خلت الأوراق من ثمة دليل أو حتى قرينة علي هذه الصورية المزعومة

الحقيقة الرابعة : أن الادعاء المائل بالصورية قائم علي افتراضات ومزاعم وأقوال مرسله لا سند

لها في الواقع أو القانون سوي محاولة النيل من شخص المدعي عليها الأولي والإساءة إليها ولسمعتها دونما سند صحيح من الواقع والقانون .. حيث لا يستند المدعي في مزاعمه سوي القول بأن هذه العقود محل التداعي أبرمت لضياح حقه في الميراث.

وحتى هذا الزعم مردود عليه

بأن الصورية إنما تعني عدم قيام العقد أصلا في نية عاقديه .. أما التواطؤ ذاته مع توافره -جدلا - فلا يعد مانع من جدية التعاقد ومن قيام الرغبة في إحداث آثاره القانونية بين عاقديه وهذه قاعدة أصولية لا خلاف عليها .

(د/ أحمد إبراهيم عطية - الصورية ص ١١٣ وما بعدها)

ومن ثم

فمن جملة ما تقدم جميعه يتأكد أن الدفع بالصورية المزعوم من جانب المدعي غير قائم علي سند صحيح من الواقع والمستندات أو القانون علي نحو يتعين معه رفض الدعوى المائلة برمتها لانعدام سندها .

أما الزعم بصورية عقد بيع السيارة الملاكى

واستناد المدعي إلي بند الثمن الوارد بالعقد بكونه بمبلغ ألفين جنيه فقط وزعمه الباطل بأن عدم تناسب الثمن مع قيمة السيارة دليلا علي الصورية .

فإن ذلك مردود عليه

بأنه قد جري العرف علي عدم تدوين السعر الحقيقي لبيع السيارة في العقد المسجل بالشهر العقاري وذلك لعدم سداد رسوم تسجيل باهظة جدا الأمر الذي بات معه من الطبيعي جدا أن يكون ثمن السيارة مائه ألف جنيه مثلا أو أكثر ومع ذلك لا يدون بالعقد سوي ألف جنيه فقط وذلك لعدم تحمل المشتري رسوم باهظة في التسجيل .

وهو أمر معتاد

ومعلوم للكافة ولا يمكن وصفة بأنه دليل علي الصورية ذلك أن العرف جري علي هذا التصرف وصحته وإنما يحاول المدعي إلباس الباطل ثوب الحق ليقيم دليل واهي علي مزاعمه التي لا سند لها في الواقع أو القانون .

سادسا : ثبوت صحة ونفاذ التنازل عن نصيب المرحومة في الفيلا رقم ٥ نموذج

الياقوته – مارينا – لصدوره عن المرحومة بشخصها وكونه قد تم بمقابل

مادي وليس كهبة كما يدعي المدعي زعما

بداية فقد نصت المادة ٤٨٦ من القانون المدني علي ن

الهبه عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض

وعلي ذلك

فإن قيام المرحومة بالتنازل عن نصيبها في الفيلا لا يمكن وصفه بأنه هبه لكونه قد تم بمقابل مادي .. وعلي الفرض الجدلي بكونه هبه .. فإنه أيضا يكون قد تم في إطار القانون نافذا وصحيا في حق الواهبة وخلفها العام وذلك علي التفصيل التالي :

١-التنازل الحاصل من المرحومة بشخصها عن نصيبها في فيلا مارينا (الثالث) قد تم

بعوض مادي مما يخرج عن وصف الهبة

فإن المستقر عليه نقضا في هذا الشأن أنه

المشرع أوجب لإطلاق وصف الهبة علي التصرف المبرم ألا يقابله عوض إذ الهبة تصرف في المال دون عوض .. فهي في حقيقتها افتقار من جانب الواهب وإثراء من جانب الموهوب له (طعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٣ ق س ١٨ ص ١٨٣٣ جلسة ١٩٦٧/١٢/٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الدعوى الماثلة وعلي الأخص منها البيان التفصيلي للمبالغ المالية المسددة ثنا لهذه الفيلا والصادر من بنك التعمير والإسكان

يتضح أن القائم

بسداد كامل ثمن الفيلا بما فيها نصيب المرحومة هي (المدعي عليها الأولي).

وهو الأمر الذي يؤكد أن

التنازل الذي تم بمعرفة المرحومة شخصا عن نصيبها وقدره الثلث من الفيلا المشار إليها قد تم بعوض لثبوت سداد المدعي عليها الأولي لكامل ثمن الفيلا .

٢- وبفرض صحة وصف هذا التصرف بكونه هبة فإنه قد تم صحيحا وناظرا حيث أن

الهبة المستترة معفاة قانونا من شرط الرسمية

فالثابت أن المادة ١/٤٨٨ من القانون المدني قررت بأن

تكون الهبة بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت شعار عقد آخر .

وفي ذلك قال العلامة السنهوري رحمة الله عليه بأن

من المقرر أن الهبة المستترة ظاهرا غير حقيقتها فهي في حقيقتها هبة لكنها تظهر باسم آخر واعفي القانون الهبة المستترة من الشكل وهو إسباغ الرسمية عليها طبقا للمادة ٤٨٨ ومن ثم فإن النص يعفي الهبة التي تتم تحت شعار آخر من الشكالية سواء هبة عقار أو منقول وفي الهبة المستترة يكون العقد صحيحا بالرغم أنه لم يوثق بورقة رسمية

(الوسيط في شرح القانون المدني تأليف عبد الرزاق السنهوري ص ١٠٦ وما بعدها)

لما كان ذلك

وحيث أنه علي الفرض الجدلي بصحة وصف التنازل الذي أبرمته المرحومة لصالح والدتها المدعي عليها بأنه هبة .. فإنها تكون مستترة في صورة تنازل .
ومن ثم .. فإنه إعمالا لصريح المادة ٤٨٨ من القانون المدني وكذا كافة الأحكام الفقهية فإن هذه الهبة المستترة تعفي من شرط الرسمية .

وتكون

والحال كذلك صحيحة وناظرة في حق الواهبة وخلفها العام دون ادني شك .

٣- وبفرض جدلي أخر أنه يستلزم لصحة هذا التصرف أن يتم في شكل رسمي

(والفرض خلاف الواقع) فإنه يكون صحيح أيضا ورسمي لإتمامه في جهة

حكومية رسمية وأمام موظف عام

وذلك حيث أن الثابت أن التنازل الذي قدمته المرحومة .. بشخصها .. تم تقديمه إلي بنك التعمير والإسكان .. وهو أحد البنوك الحكومية والعاملين به هم موظفون عموم.

ومن ثم

فإن إي تصرف يتم أمام هذه الجهة الحكومية ويصدق عليه من موظفيها العموم .. يسبغ بالرسمية لا محالة .

وبالبناء علي ما تقدم

فإنه علي الفرض باشتراط أن يكون التصرف قد تم في إطار رسمي فإن ذلك قد توافر لإتمام التصرف أمام جهة حكومية رسمية وموظف عام .

ومن جملة ما تقدم

يتضح وبحق صحة هذا التصرف والتنازل المقدم من المرحومة بشخصها ولا ينال من صحته نائل لمواكبته صحيح الواقع والقانون علي النحو المار ذكره تفصيلا .

سابعا : عدم جواز ما هو ثابت بالكتابة إلا بالكتابة وعدم انعقاد حالات الاستثناء من

هذه القاعدة في الدعوى الماثلة .

بداية .. فقد تواترت الفقهاء واستقروا علي أن

متي كان العقد الصوري (بفرض صحة هذا الوصف علي دعوانا) ثابتا بالكتابة فإن قاعدة وجوب إثبات ما يخالف الكتابة بالكتابة تلزم المتعاقد الذي يدعي صورية العقد المتمسك به ضده أن يثبت الصورية بالكتابة .

والغالب عملا أن تكون ورقة ضد

وإلا فيمكن أن تكون من أي نوع كخطاب لاحق يتضمن اعترافا بالصورية .. فإذا لم يستطع المدعي إثبات الصورية بالكتابة فيجوز توجيه اليمين ما لم يكن في حالة من الحالات التي يجوز الإثبات فيها بالبينة والقرائن بدلا من الكتابة وهي :

١- وجود مبدأ ثبوت بالكتابة

وهو أن كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعي به قريب الاحتمال كالخطابات أو الإيصالات أو المذكرات الشخصية .. وخلافه وهي قرائن يجوز تكملة دلالتها بشهادة الشهود .

(المستشار / عز الدين الدناصوري وزميله ط ١٩٨٦ السورية ص ١٤٨ وما بعدها)

وهذه الحالة غير متوافرة في دعوانا الماثلة

ذلك أن الثابت أن المدعي لم يقدم ثمة أوراق أو خطابات أو ما شابهها تشير من قريب أو بعيد إلي صورية العقود محل النزاع المائل .. ومن ثم .. فلا يجوز الارتكان إلي شهادة الشهود وحدها دليلا في إثبات ما يخالف الثابت بالكتابة .

٢- وجود مانع من الحصول علي الكتابة

وهنا .. يتعين ملاحظة أن صلة القرابة أو المصاهرة مهما كانت درجتها لا تعتبر في ذاتها مانعا أدبيا يحول دون الحصول علي سند كتابي بل المرجع في ذلك إلي ظروف كل حالة علي حدة والتي تستقل بتقريرها محكمة الموضوع متى كان تقديرها قائما علي أسباب سائغة .
(المرجع السابق ص ١٤٩)

وهذه الحالة أيضا غير متوافرة في النزاع المائل

ذلك أن الثابت أن المدعي عليها الأولي ونجلتها المرحومة قاما بتحرير العديد من العقود والتصرفات التي من المفترض أن يتوافر مانع أدبي من إتمامها .. ومع ذلك تمت وثبتت بالكتابة .

فإذا كانت إرادتهما متجهة نحو صورية التصرفات محل الداعي

ما كان يمنعهم من تدوين ذلك كتابة وبشكل صريح وواضح وهو ما يسمى بورقة الضد

إلا أنه

وأن ثبت بالدليل القاطع انصراف نية المرحومة ووالدتها المدعي عليها الأولي .. علي إتمام هذه التصرفات بشكل حقيقي وفعلي ومنجز الأمر الذي لم يكتبها معه ثمة ورقة تفيد هذه الصورية المزعومة .

٣- الغش والإكراه

إذا ثبت أن التصرف المزعوم صوريته تم بناء علي غش أو إكراه فإن هذه العيوب يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود .

وهو ما لم يتوافر البتة

في التصرفات محل النزاع المائل .. ذلك أن الثابت أن هذه التصرفات أما أن تكون تمت بمعرفة المرحومة شخصا وبمحض إرادتها وبحرية تامة .. مثل تنازلها عن نصيبها في الفيلا وإتمام ذلك بجهة حكومية (بنك التعمير والإسكان) وأمام موظف عام .
أو تمت بمعرفة المدعي عليها الأولي مستخدمة في ذلك التوكيل الرسمي العام توثيق الأهرام النموذجي دونما ثمة تجاوز لحدود الوكالة التي أباحت لها بشكل صريح وواضح كافة أعمال الإدارة والتصرف للنفس وللغير .

ومن ثم

تتنفي تماما عن النزاع المائل ثمة شبهة للغش أو التدليس اللذين يعطيان الحق في الإثبات

بشهادة الشهود .

٤- وأخيرا أما الاستثناء الرابع من وجوب أعمال مبدأ الثبوت بالكتابة أن يكون

التصرف الصوري يقصد منه الهروب من الأحكام أو مخالفة النظام العام

والآداب

ومثالها .. إخفاء الربا الفاحش أو التواطؤ بين العاقدين لمخالفة النظام العام أو إخفاء

مخالفة تحت شعار تصرف مشروع .

وحيث خلت الأوراق

وواقعات التداعي من ثمة دليل أو إشارة إلي أن التصرفات محل النزاع المائل قصد منها

مخالفة للنظام العام أو الآداب أو إخفاء مخالفة للقانون أو ستر تصرف غير مشروع بأخر مشروع

الأمر الذي يقطع وبحق بعد توافر هذه الحالة كسابقتها مما تبيح الإثبات بشهادة الشهود

ثامنا : الدلائل علي انعدام سند الدعوى المائلة وذلك من خلال أقوال الشهود الذين

استمعت إليهم عدالة المحكمة سواء شهود المدعي أو المدعي عليها الأولي علي

حد سواء .

بمطالعة أقوال شهود المدعي وهم عبارة عن سائق وخادمتان كانوا يعملون لدي المدعي

عليها الأولي وقامت بطردهم لعدم أمانتهم (وهو أمر واضح ليس بحاجة لدليل .. ذلك أنه بفرض

صحة أقوالهم فإنه من الأمانة عدم نقل أخبار تم استئمانهم عليها بحكم عملهم) فضلا عن كونهم

زوج وزوجه وأم الزوجة .

ورغبة منهم في الانتقام

من المدعي عليها الأولي لطردها لهم من العمل لديها

قبلوا أن يحضروا كشهود إثبات بعدما تم تلقينهم بما يراد إثباته بهتانا ولم يكونوا يستطيعوا

الرفض لسببين :

الأول : رغبتهم في الانتقام من المدعي عليها الأولي .

الثاني : الضغط الذي مورس عليهم إذ أنهم يسكنون ويقيمون بدائرة عمل المدعي .

**وهو الأمر الذي يؤكد أن أقوال هؤلاء الأشخاص محل شك وريبة
لانعدام مصداقيتهما وهو ما يؤكد انعدام سند الدعوى الماثلة**

وذلك علي النحو التالي

١- وجود تناقض واضح في أقوال هؤلاء الشهود فيما بينهم وفيما بين أقوالهم وبين

الأوراق وأوجه هذا التناقض كآتي

- أ- قرر المدعو / بأن بداية مرض المرحومة كان شهر فبراير ٢٠٠٨ في حين قررت زوجته المدعوة / بأن بداية المرض كان في أبريل ٢٠٠٨ واستقرت الأوراق بأن بداية المرض كانت في هذا الشهر الأخير .
- ب- قرر المدعو / .. بأن التوكيل الصادر من المرحومة لوالداتها المدعي عليها الأولي كان توكيل إدارة ثم عاد وقرر بأنه توكيل للبيع والشراء .. مما يؤكد تضاربه مع نفسه .
- ج- قرر المدعو / .. بأن المرحومة كانت تملك سيارتين أحدهما (إسكودا) والأخرى (باسات) .. في حين أن الثابت أن السيارة ملك المرحومة كانت (جيتا) وليس (باسات) وبرغم أن هذا الشاهد سائق ويعلم جيدا أنواع السيارات إلا أن عدم صدقه في الشهادة أوقعة في الخطأ .
- د - علي الرغم من أن المذكور سبق وقرر بنوع التوكيل المحرر من المرحومة .. إلا أنه قرر صراحة بأنه لم يشاهد هذا التوكيل ؟!!!!!!.
- هـ- قرر هذا الشاهد بأن دليله علي أن المدعي عليها الأولي نقلت ملكية الأعيان محل التداعي لنفسها مكالمة هاتفية (مزعومة) سمعها بينها وبين المحامي الخاص بها ؟!!!!.
- و- قرر هذا الشاهد أيضا بأن نقل الملكية لم يتم بمقابل مادي .
وبسؤاله علي دليله علي ذلك قرر (أنا عارف) وهذه الجملة دليل علي أن شهادته مملاة عليه.
- ز- أضاف المذكور بأنه ترك العمل لدي المدعي عليها الأولي بإرادته في حين أن الثابت أنه قد تم طرده من العمل .
- ح - قرر هذا الشاهد أن المدعي عليها الأولي استخدمت التوكيل في نقل ملكية فيلا وذلك علي عكس ما جاء بالأوراق التي أسفرت عن أن المرحومة توجهت للبنك وتنازلت بنفسها .
- ط - أما الشاهد الثانية المدعوة / .. برغم أنها قررت بأنها لا تعمل لدي المدعي عليها

الأولي وإنما العاملين لدي الأخيرة هم أولادها .. إلا أنها قررت بتفاصيل تتعارض مع قولها بأنها أحيانا كانت تمر علي نجلتها للاطمئنان عليها .

ذلك أن

- ت - تلك الزيارات العابرة لا تسمح عقلا بكم المعلومات (المملاة عليها) التي قررت بها .
قررت المدعوة / .. بأن المدعي عليها الأولي نقلت ملكية كافة أملاك المرحومة ..
لنفسها بما في ذلك فيلا مارينا ... وهو ما يتعارض مع المستندات التي قطعت بأن تنازل المرحومة عن نصيبها في هذه الفيلا تم بمعرفتها شخصيا .
و - وبسؤال المذكورة عن كيفية علمها بأن هذه الأعيان نقلت ملكيتها إلي المدعي عليها الأولي قررت بأنها سمعت مكالمة دارت بين المدعي عليها الأولي والمحامي الخاص بها .

ويلاحظ هنا

أن كيفية اتصال علم هذه الشاهدة والشاهد السابق (زوج ابنتها) بواقعه نقل الملكية كانت مكالمة هاتفية مع المحامي الأولي الخاصة بالسابق كانت في السيارة أثناء قيادته والثانية الخاصة بوالده الخادمتان (الزائرة العابرة) كانت بالمنزل .

وكان المدعي عليها الأولي

- لا تقوم بالاتصال بمحاميتها إلا أمام الخادمين أو السائق ؟!!
ك - كما قررت المذكورة بأن العقار الكائن بشارع عباس العقاد وكذا فيلا رماينا وفيلا الربوة كانت هذه الأعيان مملوكة للمرحومة بالكامل .. وهو ما يناقض الثابت بالمستندات إذ كانت تملك أنصبة فقط في هذه الأعيان .
ل - أما الشاهدة الثالثة من شهود المدعي والتي تدعي / (زوجة الأول ونجله الثانية) فقد قررت بأن أملاك المرحومة كلها تلقنتها عن طريق الميراث من والدها .. وهو ما يخالف الأوراق والمستندات ويؤكد إملاء الشاهدة علي هؤلاء الشهود .
م - وكدليل قاطع علي زور شهادة هذه الشاهدة أنها بسؤالها عن علاقتها بالشاهدين السابقين قررت للوهلة الأولي بأنها لا تعرفهم
ويتدخل وكيل المدعي (بالمخالفة للقانون) عدلت عن قولها وقررت بأنهما (زوجها ووالدتها) وعلت خطأها بأنها لم تفهم السؤال !!?

ومما تقدم جميعه

يتأكد وبجلاء تام أن هؤلاء الشهود تضاربت أقوالهم علي بعضهم البعض كما تناقضت مع الثابت المستندات وهو الأمر الذي يؤكد وبحق أن هذه الأقوال مملاة عليهم .. وحال مفاجأتهم بسؤال (ليس مقرررا عليهم) كادت تضح هذه الحقيقة تماما وهو الأمر الذي يؤكد عدم مصداقية هؤلاء الشهود فيما قرروا به بما يهدر أقوالهم بما يجعلها جديرة بالاطراح .

٢- ومع ذلك .. يمكن أن نستخلص من أقوال هؤلاء الشهود (شهود المدعي) ما يؤكد

انعدام سند هذه الدعوى وإثبات رضاء وموافقة المرحومة علي كافة التصرفات

المبرمة بمعرفة المدعي عليها الأولي

فكلا من الشاهدتين الثانية والثالثة قررا بأن المرحومة أخبرتهما صراحة بأنها باعت كل أملاكها لوالدتها (المدعي عليها الأولي) .

فعلي الفرض بصحة ذلك وأن المرحومة كانت تتحدث في ذلك مع الخدم

فهو يؤكد رضاء وموافقة المرحومة عن تصرفات المدعي عليها الأولي

كما قررت الشاهدة الثالثة عن سبب نقل المدعي عليها الأولي ملكية الأعيان محل التداعي لنفسها .. قررت بأن ذلك كان بناء علي طلب المرحومة .

وهو أمر (بفرض صحته أيضا) يؤكد وبحق أن كافة هذه التصرفات

كانت بعلم وموافقة بل وطلب المرحومة

هذا

ومن التفصيل السابق لأقوال شهود المدعي يتضح وبجلاء زور وبهتان هذه الشهادة وأن تلك الأقوال مملاة عليهم وغرضهم منها الانتقام من المدعي عليها الأولي لطردها لهم فضلا عن الضغوط التي مورست عليهم لإقامتهم بذات دائرة عمل المدعي وهو ما يجعل هذه الأقوال مهذرة الدلالة بما يجدر الالتفات عنها .

وفي المقابل

فقد جاءت أقوال شاهدي المدعي عليها الأولي

مباشرة ومتسمة بالمصداقية والوضوح

والدليل علي ذلك .. أنه بمطالعة أقوال هذين الشاهدين يتبين أن أيا منهما لم يجب علي السؤال إلا إذا كان يعلم يقينا الإجابة وإلا قرر صراحة بانتفاء علمه بالأمر الذي يسأل عنه ولا

يحاول المراوغة أو خلق واقعات لا يعلمها .. ومن ثم .. وباستقراء أقوال شاهدي المدعي عليها الأولي نستخلص منها ما يلي :

• أن المرحومة برغم أنها مريضة إلا أنها لم يكن تظهر عليها ثمة علامات لهذا المرض الذي لم يقدها عن أداء احتياجاتها وقضاء حوائجها

فالثابت أن كلا الشاهدين وهما من المقربين لأسرة المرحومة ومنها شخصيا أجمعا علي أنه لم يكن يظهر علي المرحومة علامات المرض أو الإعياء وأنها في ذات العام الذي توفيت فيه إلي رحمة الله سافرت لأداء العمرة رفقة والدتها (المدعي عليها الأولي) .

وهو الأمر الذي يؤكد

أن مرض المرحومة لم يكن مرض موت كما يحاول المدعي الزعم بذلك .

• أكد الشاهد الثاني وهو زوج خالة المرحومة بأنها انتقلت بنفسها إلي بنك التعمير والإسكان وتنازلت عن نصيبها في فيلا مارينا بمحض رغبتها وإرادتها .

وهو ما يدحض مزاعم المدعي بخصوص هذا التنازل .. فضلا عن إثبات أن المرحومة كانت تنزل لقضاء حوائجها ومصالحها بما يقطع بأم مرضها لم يكن مرض موت كما يزعم المدعي .

• ومن أقوال هذا الشاهد أيضا يتضح أن كافة التصرفات محل التداعي سواء الصادرة عن المرحومة بشخصها أو بمعرفة المدعي عليها الأولي بالوكالة تمت بإرادتها وبموافقتها وعلمها .

• وأكد الشاهد أيضا أن ثمة توتر كان يشوب العلاقة بين المرحومة وبين زوجها (المدعي) بما يبرر تصرف المرحومة في كافة أملاكها .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم يتضح أن أقوال الشهود الذين استمعت لهم عدالة الهيئة الموقرة سواء المقدمين من المدعي أو شهود المدعي عليها الأولي أكدت عدة حقائق نخلص منها إلي انعدام سند الدعوى الماثلة وجدارة رفضها .

تاسعا : الدلائل علي انعدام سند الدعوى الماثلة وذلك من خلال العديد والعديد من

المستندات التي تشرفت المدعي عليها الأولي بتقديمها

أبان تداول الدعوى الماثلة بالجلسات تقدمت المدعي عليها الأولي بالعديد والعديد من المستندات المؤكدة علي تهاتر سند الدعوى الماثلة بما يجدر معه رفضها وبيان هذه المستندات وبيان دلالتها في هدم الدعوى الماثلة من أساسها علي النحو التالي :

المستند الأول

تقرير طبي صادر عن المستشفى عن حالة المرحومة يفيد بأنها كانت تعاني من أورام
بالغدة الليمفاوية منذ شهر ٢٠٠٨/٤ وأنها كانت تعالج بالأدوية الكيماوية وقد تحسنت حالتها
بشكل واضح من بداية العلاج وكانت نتيجة الأشعات والتحاليل في تحسن مستمر إلى جانب
تحسن حالة النخاع العظمي

وأضاف التقرير صراحة

حالة الوعي والإدراك للمرحومة كانت ممتازة طيلة فترة العلاج .. وفي ٢٠٠٨/١١ بدأت لا
تستجيب للأدوية وتم تغيير خطة العلاج بموافقتها وكانت الحالة العامة للمريضة ممتازة .

ولكن

في ٢٠٠٨/١٢ دخلت المريضة المستشفى لعمل عينة من الكبد وبعدها بدأت تتدهور
حيث عانت من نزيف وتوفيت إلى رحمة الله في ٢٠٠٨/١٢ .

ومرة أخرى أكد التقرير بوضوح

أن المرحومة كانت في كامل الوعي والإدراك والإرادة حتى يوم وفاتها .

ومن هذا التقرير يتضح عدة حقائق

الحقيقة الأولى : أن مرض المرحومة لم يكن بمرض موت .. ذلك أن الفقهاء عرفوا مريض
الموت بأنه من لا يخرج لحوائج نفسه وأن من يشتكي من مرض وكثيرا ما يخرج إلى
السوق ويقضي مصالحه فلا يكون مريضا مرض موت .

ومن ثم

ومن هذا التقرير يتضح أن المرحومة كانت تخرج لقضاء حوائجها وتلقي العلاج وعمل
التحاليل والأشعات باستمرار وتوافق وتقرر وترفض العلاج بإرادة ووعي وإدراك كاملين ..
وهي أمور لا تتفق مع وصف مرض الموت .

الحقيقة الثانية : أن هذا التقرير أكد أكثر من مرة علي وعي وإدراك وإرادة المرحومة طوال فترة
مرضها وتلقيها العلاج وحتى يوم الوفاة .. وهو أن يجعل أي تصرف قانوني يصدر عنها
صحيح ونافذ ولا مرأى في ذلك .

الحقيقة الثالثة : أن موت المرحومة لا يعزي إلى مرضها وإنما لحدوث نزيف لها أبان أخذ عينة
كبد منها .. وهو أمر يقطع بأن مرضها لم يكن مرض موت إذ يشترط في مرض الموت

أن ينتهي بالموت .. أما وأن الثابت أن سب الوفاة لم يكن المرض الذي كانت تعاني منه (أورام الغدد الليمفاوية) وإنما لحدوث نزيف لسبب آخر .. الأمر الذي يؤكد بأن المرض الذي كان لدي المرحومة لا يمكن وصفه بأنه مرض موت .

ومما تقدم جميعه

يتضح زور وبهتان ما يدعيه المدعي من أن مورثته ومورثة المدعي عليها الأولي كان مرضها مرض موت .

المستند الثاني

إفادة صادرة عن المستشفى تفيد مواعيد دخول وخروج المرحومة .. للمستشفى لتلقي العلاج الكيميائي .

وأفادت المستشفى صراحة

بأن المرحومة كانت تعالج تحت إشراف الأستاذ الدكتور أستاذ جراحة الأورام .. وكانت تتردد علي المستشفى لتلقي العلاج والمتابعة .. وذلك في المواعيد والتواريخ الموضحة بهذه الإفادة

ومن هذا المستند تتضح الحقائق الآتية

الحقيقة الأولى : أن المرحومة كانت تتردد علي المستشفى لتلقي العلاج وعمل الفحوصات والمتابعة .. ولم تكن مقيمة بها كما زعم زورا وبهتان المدعي .

الحقيقة الثانية : أن المرحومة كانت تتردد علي المستشفى أي أنها كانت تخرج لقضاء حوائجها .. وهذا ما ينفي عن مرضها وصف مرض الموت الذي يشترط ألا تخرج المريضة لقضاء حوائجها الشخصية .. فإذا صح هذا الوصف لوجدنا المرحومة .. تقيم استمرار أو استقرارا بالمستشفى أو في منزلها وينتقل إليها الطبيب المعالج .

أما وأنها

كانت تدخل للمستشفى وتخرج منها (في ذات اليوم في أغلب الأحيان) فإن ذلك يؤكد خروجها من منزلها لقضاء حوائجها الشخصية وتلقي العلاج.

الحقيقة الثالثة : لعل من أهم شرائط وصف مرض الموت أن يكون غالبا عليه الموت .. وهو ما لا ينطبق علي حالة المرحومة .. فإذا كان مرضها مما يغلب عليه الموت فما الداعي إذن من العلاج المنتظم والمتكرر وما يصاحب ذلك في حد ذاته من ألم ومشقة .

فإذا أيقن الشخص بأن حالته ميؤوس منها

فإنه ينقطع عن العلاج ويوفر علي نفسه ألامه ومشقته ونفقاته .. أما وأن المرحومة كانت تجتهد في تلقي العلاج وتتنظم فيه وتحمل ألامه ومشقته ونفقاته الباهظة جدا .. فإن ذلك يؤكد تمسكها بالحياة وعدم تسري اليأس إليها ولا يمكن وصف مرضها بأنه مرض يغلب عليه الموت .. وإلا ما كان من داع من العلاج .

ومن ثم

يضحي ظاهرا انتفاء وصف مرض الموت عن المرحومة وأن موتها مع تصادف مرضها ما كان إلا قضاء من الله وترتيب قدري لا دخل لإنسان فيه .

المستند الثالث :

تقرير طبي ثاني صادر عن المستشفى يفيد بأن المرحومة .. كانت تعالج تحت إشراف الأستاذ الدكتور/-----.

وأنها رحمها الله

كانت تدخل للمستشفى لعمل التحاليل والأشعات وتلقي العلاج .. وأنها كانت تتمتع بحالة عامة جيدة وفي كامل قواها العقلية .

وكانت حالتها

مستقرة (يرجى شفاؤها) حتى ٢٠٠٨/١٢ حيث عانت من هبوط حاد بالدورة الدموية وأراد الله عز وجل أن تتوفي علي أثر هبوط بالجهاز التنفسي .

ومن هذا التقرير يتضح الآتي

١- أن مرض المرحومة لم يكن مرض موت بدليل خروجها لإجراء التحاليل والأشعات وتلقي العلاج وبجليل قطعي فني بأن حالتها كانت مستقرة أي أنها كان يرجى شفاؤها .. بإذن الله - وذلك بعكس وصف مرض الموت بأنه يقعد صاحبه عن قضاء حوائجه وأنه لا يرجى شفاؤه .

٢- أن سبب الوفاة لم يكن سببه مرض المرحومة (ورم في الغدد الليمفاوية) وإنما كان بسبب نزيف نتج عنه هبوط حاد بالدورة الدموية والجهاز التنفسي .

وهو الأمر الذي يدحض

مزاعم المدعي من أن مرض المرحومة كان مرض موت وأنها توفيت بسببه وذلك علي

خلاف الحقيقة والمستندات والدليل الفني الطبي القاطع من طبيبها المعالج .

المستند الرابع

خطاب صادر عن بنك التعمير والإسكان (أحد البنوك الحكومية) والذي أفاد صراحة بأن بتاريخ ٢٠٠٨/٦ تقدمت السيدة (شخصيا) بطلب للتنازل عن نصيبها لوالدتها (المدعي عليها الأولي) .

وأنها قامت بالتوقيع علي طلب التنازل بشخصها

وهذا الخطاب يقطع بعدة حقائق ظاهرة الواضح وهي كالتالي :

الحقيقة الأولى : أن المرحومة كانت تخرج لقضاء حوائجها بنفسها ولم يعجزها مرضها عن النزول لتحقيق ذلك .. وهو ما ينفي عنه وبحق وصف مرض الموت .

الحقيقة الثانية : ثبوت رضاء وموافقة المرحومة علي نقل كافة أملاكها إلي والدتها بإرادتها الحرة وأن كافة العقود المبرمة بمعرفة المدعي عليها الأولي باستخدام الوكالة كانت بعلم وموافقة وإرادة المرحومة .. وأن التنازل بشخصها في البنك كان لضرورة ذلك كتعليمات البنك وإلا كانت المدعي عليها الأولي أتمته بالوكالة.

الحقيقة الثالثة : أن حالة المرحومة .. كانت جيدة ومستقرة ولم يكن يظهر عليها ثمة علامات إعياء أو مرض .. وإلا كان موظفي البنك قد امتنعوا عن إتمام إجراءات التنازل وهو ما لم يحدث .. بما يؤكد أنها كانت بصحة جيدة حسبما أفاد التقرير الطبي الصادر عن المستشفى - الموضحة سلفا - الذي قطع بأن حالتها كانت تستجيب للعلاج وكانت في تحسن مستمر .

الحقيقة الرابعة : أن هذا التنازل قد تم بمقابل نقدي بما ينفي عنه وصف الهبة التي يحاول المدعي إلصاقها به .. وعلي الفرض الجدلي بأنه هبه .. فهو تصرف صحيح ونافذ لا محالة ذلك أنه هبه مستترة في تنازل معفاة من شرط الرسمية وعلي الفرض أيضا بأنها بهذا الوصف ليست معفاة .. فإن شرط الرسمية قد تحقق ذلك أن التنازل قد تم في بنك حكومي وموظفوه موظفين عموم وأي ورقة تحرر أمامهم وبإقرارهم هي ورقة رسمية .. ومن ثم فقد انعقدت شروط الصحة مجتمعة في هذا التصرف سواء وصف بأنه تنازل بمقابل أو أنه هبه .

ومن ثم

يتضح تهازل جماع ما يستند إليه المدعي في دعواه الماثلة التي جاءت في مجملها علي غير سند صحيح من الواقع أو المستندات أو القانون .

المستند الخامس :-

صورة ضوئية من كشف حساب صادر عن بنك التعمير والإسكان خاص بفيلا مارينا التي تنازلت عن نصيبها فيها بتنازل شخصي من المرحومة إلي والدتها .

ومن خلال هذا الكشف تتكشف الحقائق الآتية

الحقيقة الأولى : أن القائمة بسداد كامل ثمن هذه الفيلا سواء قبل التنازل أو بعده هي (المدعي عليها الأولي) وهو ما يؤكد أنها هي التي تتولي إدارة شئونها وشئون أنجالها ومنهم المرحومة .

الحقيقة الثانية : أنه حال حصول التنازل من المرحومة شخصيا عن نصيبها في هذه الفيلا لصالح والدتها .. لم تكن هذه الفيلا خالصة الثمن بل مستحق عليها أقساط .. وقد قامت (المدعي عليها الأولي) سدادها .. وهو ما يقطع بأن هذا التنازل لم يكن علي سبيل الهبة بل تم بمقابل نقدي .

ومن ثم

يتضح زور وبهتان مزاعم المدعي التي سطرها دعواه الماثلة بما يجعلها جديرة بالرفض.

المستند السادس :

التوكيل رقم لسنة توثيق الأهرام النموذجي الصادر من المرحومة لصالح والدتها .

وتجلي الحقائق الآتية بمجرد استقراء هذا التوكيل

الحقيقة الأولى : أن هذا التوكيل محرر من المرحومة بمجرد بلوغها سن الرشد مباشرة فهي من مواليد - / - / وهذا التوكيل محرر بتاريخ - / - / أي كان عمر المرحومة آنذاك وأحد وعشرون عاما وشهر واحد .. وهو أمر يؤكد مدي الثقة الكاملة من المرحومة في والدتها (المدعي عليها الأولي) وأن الأخيرة هي التي كانت وبحق تتولي كافة شئون نجليها ومنهما المرحومة .

الحقيقة الثانية : أن هذه الوكالة هي وكالة رسمية عامة تبيح للوكيل (المدعي عليها الأولي) كافة أعمال الإدارة والتصرف والتعامل مع الجهات الحكومية وغير الحكومية والبنوك

والمرور ومكاتب الشهر العقاري والبيع ونقل الملكية للنفس أو للغير .. وهذه الوكالة بذلك الوصف والوارد بصلبها يؤكد مدي الثقة وقوة العلاقة فيما بين المرحومة ووالدتها المدعي عليها الأولي .. وأن الأخيرة هي التي كانت تقوم علي شئون أنجالها .

الحقيقة الثالثة : أن كافة التصرفات التي أبرمتها المدعي عليها الأولي باستخدام هذه الوكالة .. هي تصرفات صحيحة ونافاذة وفي حدود الوكالة ولم تتجاوزها متقال ذره .. فإن هذا التوكيل قد تضمن إجازة من المرحومة إلي والدتها في البيع والشراء سواء لنفسها أو للغير .. وهو عين ما التزمت به المدعي عليها الأولي ولم تتجاوزه .. وهو الأمر الذي يقطع بصحة هذه التصرفات .

ومن ثم

يتضح عدم صحة ما سطره المدعي في صحيفة دعواه الماثلة التي جاءت معدومة السند من الواقع والقانون .

المستند السابع :

عقد القسمة المحرر فيما بين :

- أولا : السيدة /عن نفسها وبصفتها (آنذاك) وصية علي نجلها .
- ثانيا : المرحومة .

والذي تم الاتفاق والتراضي من خلاله علي

إعادة تقسيم العقار .. بحيث يحق للسيدة (التمن شرعا) وباقي العقار يقسم علي المرحومة وشقيقها .. للذكر مثل حظ الأنثيين .. وذلك كله وفق صحيح الشريعة الإسلامية الخ .

والجدير بالذكر أن هذا العقد

قد طعن عليه المدعي بموجب الدعوى رقم لسنة مدني كلي شمال الجيزة بذات المزاعم والأباطيل التي سطرها في دعواه الماثلة طعنا علي باقي التصرفات محل التداعي .

وقد ثبت بحكم نهائي بات

صحة عقد القسمة وزور وبهتان مزاعم المدعي التي سطرها في تلك الدعوى وكذا في الدعوى الماثلة .

وهو الأمر الذي يؤكد

صحة كافة التصرفات الدائرة فيما بين المرحومة ووالدتها وشقيقها ورضاهم جميعا واتفاقهم

علي إبرامها وهو ما يدحض كافة مزاعم المدعي وأباطيله .

المستند الثامن

صورة من أصل صحيفة الدعوى رقم لسنة مدني كلي شمال الجيزة .. المتحدة في الخصوم مع الدعوى الماثلة وبذات صفاتهم دون تغيير .. فهي مقامه من ذات المدعي الحالي ضد ذات المدعي عليهم .. وطلب في ختامها الحكم

- ببطلان عقد القسمة المحرر فيما بين المدعي عليها الأولي والثاني ومعهما المرحومة عن العقار .. وعدم الاعتداد به أو الاحتجاج به في مواجهته مع ما يترتب علي ذلك من آثار.

ومن خلال هذه الصحيفة يتضح ما يلي من حقائق

الحقيقة الأولى : أن الدعوى طي الحافظة قد اتحدت مع الدعوى الماثلة في الخصوم وفي بعض

الموضوع حيث نصت الدعوى المرفوعة علي العقار هو ذات العقار محل المنازعة الماثلة

الحقيقة الثانية : أن المدعي في الدعويين قد استهلها بذات المزاعم والأباطيل التي ترمي -

علي خلاف الحقيقة - إلي أن المرحومة كان مرضها مرض موت .. وهو أمر ثبت عدم صحته بالحكم الصادر في الدعوى المرفقة .

الحقيقة الثالثة : أن الدعوى طي هذه الحافظة والدعوى الماثلة أقيمتا في ذات التوقيت - بدليل

- أنهما قيدتا برقمي ، لسنة مدني كلي شمال الجيزة .. إلا أن الأخيرة صدر حكم بعدم اختصاص المحكمة بنظرها وأحيلت إلي المحكمة الحالية وقيدت برقمها الحالي .

والمستفاد من إقامة الدعويين في ذات التوقيت إثبات سوء نية المدعي ومحاولته بشتى

السبل النيل من المدعي عليها الأولي والإضرار بها بأن راح يقيم ضدها سيل من الدعاوى المدنية

والشرعية دونما سند من الواقع أو القانون .. لا لشيء سوي لأنها طالبت بحضانة صغيرها (وهي

الأحق بحضانته شرعا وقانونا) فإذا به يقيم ضدها هذا الكم الهائل من الدعاوى والقضايا دونما

سند صحيح من الواقع أو القانون .

المستند التاسع

الحكم الصادر في الدعوى رقم لسنة مدني كلي شمال الجيزة سالفه الذكر بالحافظة

السابقة والتي أقيمت من المدعي ضد ذات المدعي عليهم في ذات توقيت رفع الدعوى الماثلة ..

وقد قضي هذا الحكم بالآتي :

حكمت المحكمة

برفض الدعوى وألزمت المدعي عن نفسه وبصفته بالمصاريف وخمسة وسبعون جنيه أتعاب المحاماة .

والثابت من خلال مدونات هذا الحكم

- ١- أنه التفت تماما عن كافة المزاعم والأباطيل التي يرتها المدعي من أن موت المرحومة كان مرض موت وذلك علي خلاف الحقيقة والمستندات والقانون .
- ٢- أنه التفت عن زعم المدعي بالبهتان بأن عقد القسمة محل هذا الحكم أظهرته المدعي عليها الأولي بعد وفاة نجلتها وذلك رغم علمه يقينا بوجود هذا العقد بدليل إقامته الدعوى الماثلة .
- ٣- فصل هذا الحكم فصلا قاطعا في عدم صحة ما ذهب إليه المدعي وزعمه من بطلان عقد القسمة وقضي برفض دعواه لصحة العقد حقا وحكما وقانونا .

ومن ثم

وحيث أن الثابت أن هذا الحكم تتحد الدعوى موضوعه مع الدعوى الماثلة في الخصوم وبعض السبب والموضوع الأمر الذي يقطع بأن هذا الحكم فيما فصل فيه من وقائع يلقي بظلاله علي النزاع المائل وثبت وبحق انعدام سند المدعي فيما يربوا إليه .

المستند العاشر

الحكم الصادر في الاستئناف رقم لسنة ق المقام من المدعي طعنا علي الحكم الصادر في الدعوى رقم لسنة مدني كلي شمال الجيزة (المرفق بالحافظة السابقة) وقد قضت عدالة المحكمة الاستئنافية بالآتي

حكمت المحكمة

بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف عن نفسه وبصفته بالمصاريف ومائه جنيه أتعاب المحاماة

ومن خلال هذا الحكم يتضح الحقائق الآتية

الحقيقة الأولى : أن الحكم الصادر في الدعوى رقم لسنة مدني كلي شمال الجيزة .. القاضي برفض دعوى المدعي التي أقامها بزعم بطلان عقد القسمة .. قد صار نهائيا حائزا لحجية الأمر المقضي فيه قبل أطرافه فيما فصل فيه من وقائع .

الحقيقة الثانية : ثبوت زور وبهتان كافة مزاعم المدعي التي رتلها في الدعوى المرفق حكمها وكذلك في الدعوى الماثلة وذلك بموجب حكم نهائي بات حائز قوة الأمر المقضي .

المستند الحادي عشر

شهادة صادرة من محكمة النقض تفيد بعدم حصول طعن بالنقض في الحكم المشار إليه سلفا .

ومن ثم

فقد بات هذا الحكم باتا حائزا لقوة الأمر المقضي فيه وبات عنوانا للحقيقة في جميع ما تضمنه من وقائع .

المستند الثاني عشر

الترخيص رقم لسنة الصادر من حي شرق مدينة نصر - القاهرة لصالح (المدعي عليها الأولي) وذلك لتشطيب العقار - بما في ذلك تشطيب الواجهات للعقار من الدور الأرضي حتى الدور الحادي عشر فوق الأرضي .

وهذا المستند يؤكد زور وبهتان

مزاعم المدعي من أن هذا الترخيص صادر باسم المرحومة (قرر بذلك بصلب صحيفة الدعوى رقم لسنة مدني كلي شمال الجيزة السابق تقديمها لعدالة الهيئة الموقرة) .

ومن ثم يتأكد

أن المدعي لم يدخر جهدا في محاولة قلب الحقائق وإلباس الباطل ثوب الحق حتى يتوصل لما ليس بحق له ولو كان ذلك باختلاق وقائع مكذوبة وواهية ومخالفة للمستندات .

هذا من ناحية

ومن ناحية أخرى .. يتضح من خلال هذا المستند أن المدعي عليها الأولي هي القائمة علي شئونها وشئون أنجالها دونما اعتراض وبكل الرضاء والقبول منهما وهو ما يقطع بصحة كافة التصرفات محل التداعي .

المستند الثالث عشر

مقايسة صادرة عن شركة توزيع كهرباء القاهرة عن تكاليف إدخال الكهرباء بالعقار والتي تجاوزت قيمتها ربع مليون جنيه قامت بسدادها بالكامل (المدعي عليها الأولي).

وهو الأمر الذي يؤكد

أن المدعي عليها الأولي هي القائمة علي شئون أنجالها ومنهما المرحومة وأنها كانت تقوم بسداد كافة التزاماتها والتزاماتها من مالها الخاص .

المستند الرابع عشر

شهادة تسوية صادرة من حي شرق مدينة نصر عن المخالفة التي تمت بالعقار والمقامة قبل صدور الأمر العسكري وقد قدرت هذه التسوية بما يقرب من نصف مليون جنيه .. وقد قامت المدعي عليها الأولي بسدادها بالكامل من مالها الخاص دون تجميل أي من نجليها (المرحومة وشقيقتها) ثمة مبالغ في هذا الشأن.

وهو ما يوضح

أن المدعي عليها الأولي هي القائمة علي شئون أنجالها وتقوم بسداد التزاماتهم من مالها الخاص .

المستند الخامس عشر

إفادة صادرة عن بنك تفيدي بأن رصيد المرحومة الذي كان يفوق وقت الوفاة الثلاثمائة ألف جنيه قد تم توزيعه كالتالي .

- والدتها مبلغ ٧٧ر٥٠٦٨٧ جنيه (خمسون ألف وستمائة سبعة وثمانون جنيه و ٧٧/١٠٠ جنيه) .
- زوجها مبلغ ٦٥ر٧٦٠٣١ جنيه (ستة وسبعون ألف وثلثون جنية ٦٥/١٠٠ جنيه).
- نجلها القاصر (بولاية والده) مبلغ ٦٤ر١٧٨٦٠٧ جنيه(مائة وثمانية وسبعون ألف وستمائة وسبعة جنيه و ٥٣/١٠٠ جنيه)

وهذه الإفادة تؤكد

بأن كافة البيوع والتصرفات محل التداعي كانت بمقابل مادي سليم إلي المرحومة حال حياتها وهذه المبالغ التي كانت تنفق منها علي علاجها وعلي شئونها الخاصة وما تبقي منه المبالغ السابق توزيعها .. ومما يؤكد أن مصدر هذه المبالغ هو أثمان الأعيان محل التداعي أن ليس للمرحومة مصدر رزق فلم تكن تعمل أو تكسب .

المستند السادس عشر

حركة حساب المرحومة لدي البنك .

والثابت من هذه الحركة

أن هناك مبالغ أودعت في حساب المرحومة في تواريخ معاصرة لكافة التصرفات محل التداعي .

بما يؤكد وبحق

أن كافة هذه التصرفات تمت بمقابل مادي ومسلم إلي المرحومة بما يدحض مزاعم المدعي.

المستند السابع عشر

إقرار مهور بتوقيع (الشاهدين الثانية والثالثة) من شهود المدعي في التحقيق الذي أجرته الهيئة الموقرة .

أقرت من خلاله بعدة حقائق

- ١- أن المدعي يعمل بذات محل سكنهم ومن ثم يمارس ضغوطه علي والدتها وشقيقتها وزوجها (الشهود) وأنه حاول معها إلا أنها رفضت الامتثال له .
- ٢- أن أقوال سالف الذكر مملاة عليهم ولا تصادق الحقيقة .
- ٣- أن كافة التصرفات محل التداعي كانت بعلم المرحومة وبرغبتها وقبل وفاتها بفترة وأنها كانت تتمتع بصحة جيدة ؟
- ٤- أنه عقب وفاة المرحومة قامت المدعي عليها الأولي بطرد شقيقتها ووالدتها من العمل فكان هذا هو السبب في ادلائهما بهذه الأقوال ؟

ومن ثم

يتأكد وبحق أن هؤلاء العمال المتهورين المغلوبين علي أمرهم قد أدلوا بما قرروه من أقوال خوفا من بطش المدعي بعم فضلا عن رغبتهم في الانتقام من المدعي عليها لطردها لهم .. وهو الأمر الذي يؤكد أن أقوالهم جديرة بالاطراح وعدم التعويل عليها لعدم صحتها .

المستند الثامن عشر

عدد أربعة إقرارات موثقة بالشهر العقاري أقر من خلالها محرريها بأن الشاهدين المقدمين من المدعي كشهود إثبات كانا يعملان طرف المدعي عليها الأولي وأنها قامت بطردهما فقاما بالشهادة ضدها .

وهو ما يؤكد

صحة ما قرره السيد في الإقرار طي الحافظة السابقة رقم (١٧) ويؤكد أيضا عدم صحة ما جاء بأقوال شهود المدعي لكونها خالفت الحقيقة وجاءت انتقاما من المدعي عليها الأولي لطردها لهما فضلا عن أنها أقوال مجاملة للمدعي وهو ما يجدر معه الالتفات عنها تماما.

المستند التاسع عشر

عدد أربعة إقرارات موثقة بالشهر العقاري أقر من خلالها المحررين لها بأن حالة المرحومة كانت جيدة وأنهم لم يروا منها ثمة تصرف غير طبيعي حتى وفاتها .

ومن هذه الإقرارات يتضح إنها

تدحض وتهدر مزاعم المدعي وشهوده الذين قدمهم أمام عدالة المحكمة وزعمهم بأن مرض المرحومة كان يوصف بأنه مرض موت .. وهو أمر تبين عدم صحته ومخالفته للحقيقة والواقع لما تأكد من خروجها لقضاء حوائجها وأن مرضها كان يرجى شفاؤه وكانت حالتها الصحية تتحسن مع العلاج وذلك كله علي النحو الذي جزم به طبييها المعالج .. وهو ما كان له أبلغ الأثر في ظهورها بحالة جيدة صحيا ونفسيا .

المستند العشرون

إفادة صادرة عن بنك تفيد بأن رصيد المرحومة طرف البنك قد تم توزيعه علي ورثتها الشرعيين .. ومن ثم .. تم إغلاق الحساب .

وهذه الإفادة تؤكد

أن كافة البيوع والتصرفات محل التداعي تمت بمقابل مادي تم تسليمه للمرحومة وكان يوضع حساباتها لدي البنوك المختلفة للإنفاق منها علي شئونها الخاصة وعلي علاجها وهو ما يدحض مزاعم المدعي من أن هذه التصرفات تمت دون مقابل .. فإذا كان ذلك صحيحا فمن أين جاءت المرحومة بهذه الأموال .. لاسيما وأنها لم تكن تعمل وليس لها مصدر رزق سوي أملاكها محل التداعي .

وهو الأمر

الذي يؤكد انهيار الدعوى الماثلة وانعدام سندها الصحيح في الواقع أو القانون مما يجعلها جديرة بالرفض .

المستند الواحد وعشرون

صورة ضوئية من جواز السفر الخاص بالمرحومة والذي يثبت سفرها إلى المملكة العربية السعودية لأداء العمرة رفقه زوجها ونجلها وذلك أبان فترة مرضها وهو الأمر الذي يتأكد معه انهيار مزاعم المدعي وقوله المرسل من أن مرضها كان مرض موت .. إذا لو كان كذلك لما خرجت لقضاء حوائجها أما وأن خرجت وسافرت إلى الأراضي الحجازية لأداء كافة شعار العمرة الأمر الذي يؤكد وبحق أن مرضها لم يكن مرض موت كما يزعم المدعي زورا وبهتانا وبالمخالفة للواقع والمستندات الرسمية والتي جاءت مجمعه علي أن مرض المرحومة لم يكن بمرض موت وأنها كانت تخرج لقضاء حوائجها داخل البلاد وخارجها وتعيش حياة طبيعية جدا وهو أمر أكده العديد من الشهود الذين قطعوا بأن حالتها كانت جيدة جدا ولا يظهر عليها ثمة علامات لمرض لا يرجى شفاؤه بل أكد طبييها المعالج بأن حالتها كانت تستجيب للعلاج وتتحسن بشكل ملحوظ وهو الأمر الذي ينفي ويدحض الزعم بأن مرضها كان مرض موت .

المستند الثاني والعشرون

إيصالات صادرة عن مدرسة أكتوبر للغات تفيد قيام المدعي عليها الأولي - حتى الآن بالإنفاق علي حفيدها (نجل المرحومة) من مالها الخاص وتقوم بالإنفاق علي تعليمه في أرقى المدارس رغم كونه لا يزال في التمهيدي (kg2) ورغم أنه من المفترض أنه مسئول من والده (المدعي) الذي يجب عليه الإنفاق علي نجله إلا أنه لا يفعل محملا المدعي عليها الأولي هذا العبء الذي تقوم به راضية .

وهو الأمر الذي يؤكد

أن غرض المدعي من إقامة الدعوى الماثلة ليس الحفاظ علي أموال نجله كما يدعي ويزعم وإنما الحصول لنفسه علي ما لا يستحق قانونا .

المستند الثالث والعشرون

عقد البيع الذي قامت بموجبه المدعي عليها الأولي بشراء الفيلا من المرحومة .

المستند الرابع والعشرون

عدد ١٣ شيك صادر عن المدعي عليها الأولي لصالح الشركة المالكة الأصلية للفيلا سالفة الذكر وثابت من خلال هذه الشيكات المقدمة طي هذه الحافظة أن المدعي عليها الأولي هي التي قامت بسداد كامل أقساط الفيلا المشار إليها سلفا فجميع الشيكات صادرة عن المدعي

عليها الأولي ومن حسابها الخاص بإجمالي مبلغ ١٦٢٥٠٠٠ جنيه (مليون وستمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه) .

الأمر الذي يؤكد

أن المدعي عليها الأولي هي القائمة بسداد كامل ثمن الفيلا المشار إليها سلفا بما يؤكد ملكيتها لها دون شريك أو منازع .

لما كان ذلك

ومن جملة المستندات المشار إليها سلفا يتضح وبجلاء تمام انعدام سند الدعوى الماثلة وانهاياها بما يجعلها جديرة بالرفض

عاشرا : الرد والتعليق علي الطلب الاحتياطي المضاف من المدعي والذي جاء كحال

الدعوى الماثلة برمتها معدوم السند والدليل بما يجعله جديرا بالرفض بدوره

أبان تداول الدعوى الماثلة بالجلسات قام المدعي بإضافة طلب احتياطي جديد لطلباته بتغيا الحكم :

بعدم نفاذ التصرفات التي قامت بها المرحومة والتصرفات التي قامت بها المدعي عليها الأولي لصالح نفسها ولصالح المدعي عليه الثاني في فترة مرض الموت (علي حد زعمه) وذلك فيما يجاوز ثلث التركة .

ومن هذا الطلب

يتضح أن المدعي قد نصب نفسه خصما وحكما في ذات الوقت فذهب إلي تفسير التصرفات والعقود محل التداعي بأنها وصية .

دونما ثمة توضيح

للأسباب التي دعتة نحو تفسير هذه التصرفات والعقود بأنها وصية .. الأمر الذي يجعل طلبه المائل مجرد قول مرسل من عندياته لا سند له ولا دليل .. فإذا كانت محكمة الموضوع ذاتها ملزمة بأن تبرر مذهبها في تفسير العقود فمن باب أولي من يدعي شيء عليه إثباته أو إسناده إلي أسباب سائغة تبرر تفسيره الباطل .

فمن المستقر عليه نقضا

أن محكمة الموضوع وإن كانت حرة في تحري قصد المتصرف من تصرفه فإن عليها أن تبرر قولها في ذلك بما يؤدي إليه .

(جلسة ١٦/٥/١٩٣٦ طعن رقم ٥٥ لسنة ٥١ق)

لما كان ذلك

وحيث سبق وأثبتنا لعدالة الهيئة الموقرة من خلال هذه المذكرة وجملة المستندات المقدمة من المدعي عليها الأولي أن كافة التصرفات والبيوع محل التداعي تمت بأثمان جدية دفعت من مال المدعي عليها الأولي إلي نجلتها المرحومة .. ومن ثم فهي تصرفات وبيوع منجزة .. لا يمكن بحال وصفها بأنها وصية .

فإذا كانت إرادة أطراف هذه التصرفات

قد اتجهت إلي هذا الهراء .. ما كانوا قد عجزوا عن إثباته في عقد أو عقود صريحة .. إلا أنه لا توجد ثمة دلائل أو أسانيد علي اتجاه نيتهم إلي ذلك .. فلن نجد بالأوراق ثمة دليل كتابي علي هذه المزاعم .

ورغم ذلك

يمكننا الأخذ من قول المدعي وزعمه في طلبه المضاف الأخير أنه يعترف ويقر بصحة التصرفات وإنجازها ولكنه يزعم تفسيرها بأنها وصية علي خلاف الواقع والأوراق .

حادي عشر : وأخيرا .. الرد والتعليق علي المذكرة وحافضة المستندات المقدمة من

المدعي

قدم المدعي إلي عدالة المحكمة الموقرة مذكرة تضمنت العديد من المزاعم المخالفة للقانون والواقع والمستندات .

نشرف بالرد عليها علي النحو التالي

١ - في المذكرة زعم المدعي أنه لا يشترط في مرض الموت أن يفتقد المريض إدراكه .. هو

قول مخالف لما استقر عليه الفقهاء

يرجع في تحديد مرض الموت إلي الفقه الإسلامي مفسرا بقضاء المحاكم .. وقد نصت

المادة ١٥٩٥ من مجله الأحكام العدلية (وهي تقنين للفقه الحنفي) علي أن

مرض الموت هو الذي يغلب فيه خوف الموت ويعجز فيه المريض عن رؤية مصالحه خارجا عن داره إن كان من الذكور وعن رؤية مصالحه داخل داره إن كان من الإناث .

ومن ثم

فإن ثبوت مرض الموت أو انتفاؤه هو من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي

الموضوع من الأوراق المطروحة علي بساط البحث في الدعوى متي كان استخلاصه سائغا.
(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٨٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن الفقهاء قرروا صراحة بأن مرض الموت المعتبر قانونا كذلك هو ما يعجز المريض عن إدراك مصالحه ومباشرتها .

أما وأن قطعت المستندات

والتقارير الطبية المتخصصة المقدمة من المدعي عليها بأن المرحومة .. كانت في كامل إدراكها ووعيتها .. بما يجعلها أهلا للتصرفات .

كما أثبتت المستندات أيضا

خروجها لقضاء حوائجها من تلقي للعلاج وكذا توجهها نحو بنك التعمير والإسكان لإتمام التنازل عن نصيبها في الفيلا .

هذا فضلا

عن سفرها خارج البلاد لأداء العمرة

كل هذه الأمور والحقائق وغيرها مما أسهبنا في إيضاحه بصلب هذه المذكرة أكدت أن مرض المرحومة لم يكن بحال من الأحوال مرض موت كما يزعم ويدعي المدعي .

٢- ادعاء المدعي في المذكرة بأن التنازل المحرر من المرحومة بشخصها لدي بنك

التعمير والإسكان .. مزور .. هو ادعاء باطل ومخالف للحقيقة

وزعم المدعي بأنه قام بإدخال البنك المشار إليه في الدعوى ليقدم التنازل المحرر من المرحومة .. لصالح والدتها (المدعي عليها) والمثبت من خلاله تنازلها عن نصيبها في الفيلا سألقة الذكر .

وذلك للطعن عليه بالتزوير

وتناسي المدعي وأغفل أن ثمة شهادة رسمية صادرة عن البنك مقدمه من المدعي عليها .. تفيد بتوجه المرحومة بشخصها إلي مقر البنك وتحرير التنازل المذكور .

فإذا كان ادعائه بالتزوير صحيحا

فلماذا لم يطعن علي الشهادة الصادرة عن البنك وأنها مخالفة للحقيقة ؟؟؟!!!!!!

وهو ما يؤكد

أن المدعي يحاول تشكيك عدالة المحكمة الموقرة في الأدلة القاطعة علي تهاتر وانعدام سند دعواه الماثلة.

٣- زعم المدعي في المذكرة أيضا تعليقا منه علي الحافظة رقم (٥) المقدمة من المدعي

عليها أن البيان التفصيلي الخاص بحساب الوحدة ليس به ما يؤكد أنها

القائمة بالسداد

من الواضح الجلي أن المدعي لم يطالع المستند جيدا .. فإنه مستهل باسم المدعي عليها

فإذا كانت الوحدة باسم الأخيرة

فمن يكون غيرها القائم بسداد قيمة الوحدة !!؟

أما عن ادعائه بأن هذا البيان قد خلا من إيضاح مقابل التنازل .. فإن هذا المقابل من المفترض سداده من المدعي عليها إلي المرحومة مباشرة فلماذا يتم إثباته في بيان سداد سعر الوحدة !!؟

٤- وفي المذكرة أيضا زعم المدعي بأن التصرفات محل التداعي تمثل تحايلا علي شرع

الله

وهو أمر غير صحيح تماما .. فالمدعي عليها الأولي شديدة الحرص علي تطبيق شرع الله .. ولم تخالفه مثقال ذرة متخذة مبدأ في حياتها أن اليوم عمل وغدا حساب .. أما من يدعي ما ليس صحيحا ويحاول الحصول علي غير المستحق له .. فهو من يخالف الشرع والقانون .

٥- كما زعم المدعي بأن المستندات المقدمة بخصوص الدعوى رقم لسنة مدني

كلي شمال الجيزة .. التي كانت مقامه منه وقضي برفضها بحكم نهائي بات لا

تتعلق بالدعوى الماثلة .

فهذا الزعم تكفل بالرد عليه تفصيلا البند أولا من دفاعنا المسطر بالمذكرة الماثلة .. ونحن إذ نحيل إليه منعا للتكرار والإطالة .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يتضح مدي تهاتر مزاعم المدعي وعدم جدوى تعقب أقواله المرسلة التي لا سند لها ولا دليل ولا غرض منها إلا التشويش علي تصرفات صحيحة ونافذة بقوة القانون في حقه لا ينال منها مزاعم وأقاويل المدعي المخالف للحقيقة الواقع والقانون .

٦- أما عن حافظة المستندات المقدمة من المدعي بذات جلسة

بداية

فإن المدعي عليها تصمم علي جحدها وجدد الصور الضوئية التي طويت عليه هذه الحافظة .. بما يهدرها ويهدر حجية ما بها من أوراق .

ومع ذلك

فإن المدعي عليها ترد عليها بالآتي :

أ- فإن الصورة الضوئية المجحودة من ترخيص البناء الصادر لصالح المرحوم / ليس له ثمة علاقة بموضوع الدعوى الماثلة .. ذلك أن مما لا خلاف عليه أنه حال حياة زوج المدعي عليها ووالد المرحومة .. فإنه كان يقوم بدوره في إدارة أمواله وأملاكه ولا جدال في ذلك .

أما بعد وفاته

وحال كون نجليه (المرحومة ، المدعي عليه الثاني) قاصرين كانت المدعي عليها ولا زالت هي القائمة علي شئونهم وشئون أولادهم .

وتدليلا علي ذلك

قدمت المدعي عليها من ضمن مستنداتها الترخيص الثاني الصادر لذات العقار وكذا كانت المستندات المؤكدة علي أنها هي القائمة علي شئونها وشئون أنجالها.

ولعل إيصالات سدادها لمصرفات الدراسة لحفيدها

نجل المرحومة .. لخير دليل علي أنها هي القائمة علي رعايته والإنفاق عليه وليس والده (المدعي) ولا والدته حال حياتها (المرحومة).

وهذه الإيصالات التفت

عنها المدعي بقاله أنه لا علاقة لها بالدعوى رغم أنها والواقعات التي تؤكدتها هي الدعوى .. ذلك أن هذه الدعوى قائمة دون سند وبزعم زور من أن المدعي عليها خالفت شرع الله .. في حين أن كافة الأوراق والتصرفات والمستندات تؤكد وبحق أن المدعي عليها ترعي حقوق الله حق الرعاية وذلك ابتغاء مرضاته سبحانه وتعالى وحده .

ب- أن علي الإفادة الصادرة عن البنك والتي علق عليها المدعي زاعما بأن نصيب نجله في حساب المرحومة مبلغ قدره ١٦٢٦٦٩ جنيه بما يدل على أن أصل حسابها لم يكن يتعدى ٢٥٠٠٠٠ جنيه (مائة وخمسون ألف جنيه).

فإن هذا الزعم

مخالف للحقيقة إذ أن هذه الإفادة صادرة عن بنك واحد فقط .. وليس جميع البنوك .. في حين أن المرحومة كان لها العديد من الحسابات في بنوك مختلفة .. وهو ما يدحض مزاعم المدعي .

ج- أما عن الإفادة الصادرة عن شركة الإسكندرية للاستثمار العقاري .. بخصوص الفيلا .. والتي أفادت بأنها (حتى تاريخ تحرير الإفادة) مسجلة باسمها .

والرد على هذا المستند

أن هذه الإفادة صادرة منذ عام ٢٠٠٩ أي منذ أكثر من ثلاثة سنوات .. بما يقطع بأنها لا تفيد بحقيقة الوضع المالي للفيلا .

أضف إلي ذلك

فإن الثابت بصلب الحافظة رقم (٢٣) المقدمة من المدعي عليها والشيكات المرفقة بها .. أن المدعي عليها هي القائمة بسداد كامل ثمن هذه الفيلا .. وليس المرحومة .. وهو ما يقطع بملكية المدعي عليها للفيلا .

ومن ثم

ومن خلال جماع ما تقدم يضحى ظاهرا وبجلاء انهيار سند الدعوى الماثلة برمتها بكافة طلباتها الأصلية والاحتياطية والمضافة مما يجعلها وبحق جديرة بالرفض .

وختاما

فقد عجز المدعي عن إثبات دعواه ومزاعمه رغم أن عدالة المحكمة قد منحتة فرصة ثانية بإحالتها الأوراق إلي التحقيق إلا أنه تقاعس عن تقديم ثمة شاهد يعضد مزاعمه وادعاءاته الباطلة .

ذلك أنه بتداول الدعوى بالجلسات .. ويجلسة -/-/- قررت عدالة المحكمة :

إحالة الدعوى للتحقيق ليثبت المدعي بكافة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود .. أن المرحومة مورثة المدعين كانت في مرض الموت وأن التصرفات التي عقدتها المدعي

عليها الأولي والمدعي عليه الثاني صورية صورية مطلقة .. وحددت جلسة -/-/ لإجراء التحقيق .

وبهذه الجلسة

حضرت المدعي عليها الأولي

بوكيل عنها بالجلسة المحددة لإجراء التحقيق وحضر شاهدها وأثبتت المحكمة حضورهم .. بينما حضر المدعي بوكيل عنه بغير شهود بل قرر بتنازله عن حكم التحقيق .

ومقتضي ذلك

ثبوت عجز المدعي عن إثبات دعواه في خصوص أن مورثته ومورثة المدعي عليها الأولي كانت تبرم تصرفات أثناء مرض الموت .

وباستقراء مستندات الدعوى القاطعة

والمقدمة من المدعي عليها الأولي والتقارير الطبية يبين أن مورثة المدعي والمدعي عليها الأولي لم يصبها مرض الموت وأن كافة تصرفاتها كانت بكامل إرادتها الواعية وبمقابل مادي .. الأمر الذي يقطع بعدم صحة طلبات المدعي في دعواه الماثلة والتي استبان كونها علي غير سند صحيح من الواقع والقانون جديرة بالرفض .

الرد والتعقيب علي المذكرة المقدمة من المدعي

أبان فترة حجز الدعوى للحكم

يبدو أن المدعي لم يجد ما يعتصم به سندا لدعواه فأخذ يردد ذات دفاعه السابق الذي جاء مناهضا للواقع والقانون .. والذي سبق لنا وأن تكفلنا بالرد عليه بالمذكرة الماثلة والتي يبين منها الحقائق التالية :

الحقيقة الأولى

أن هيئة المحكمة الموقرة وقد أصدرت حكما تمهيدا قضي بإحالة الدعوى للتحقيق والمدعي عليها حضرت ومعها شهودها لسماعهم إلا أن المدعي قد تنازل عن حكم التحقيق معتكزا بالقول أن الهيئة الموقرة قد سبق لها سماعهم .

دون أن

يلتفت إلي أن هيئة المحكمة عندما تؤكد علي ضرورة إعادة الدعوى للتحقيق مرة أخرى .. فإن ذلك قد يعد تأكيدا منها علي أنها قد استشعرت أن الشهود الذين سبق لها

سماعهم غير كافية أقوالهم لتكوين عقيدتها أو أنها قد رأت ضرورة سماعهم مرة أخرى .

خاصة

إذا ما كان المدعي عليها قد طعنت على شهود المدعي وقدمت العديد من المستندات التي تؤكد أن شهود المدعي كانوا تحت سيطرته المادية حال كونه رئيسا لمباحث البلدة التي يقطن فيها الشهود .. ولذلك فإن شهادتهم تكون عن غير إرادة حرة .. وهو الأمر الذي أكدته الإقرار المقدم بالدعوى .

ولذلك

فإن هيئة المحكمة الموقرة مع وجود هذه المستندات والأقوال التي قد تراها عدالتها بأنها تتال من أقوال الشهود وكذا المستندات المؤكدة لذلك .

قد تري

الهيئة الموقرة إعادة التحقيق بموجب حكم تمهيدي وهذا حقها ومن صلاحيتها .. وأن المدعي في حالة تقاعسه عن تنفيذ الحكم التمهيدي يرجح إلي أنه يعلم علم اليقين أنه إذا ما حضر الشهود لن يبديا ذات الأقوال مرة أخرى نظرا إلي أن المدعي قد انتقل من رئاسة مباحث البلدة التي يقيمون فيها إلي مكان آخر وهذا الأمر في حد ذاته يكون من شأنه إذا ما مثل الشهود (الخاصة بالمدعي) مرة أخرى أمام الهيئة الموقرة وأدلووا بأقوالهم فإن الأمر في هذه المرة قد يختلف عن سابقه ولذلك فقد تقاعس المدعي عن إحضار شهوده السابقين .. رغم أن الهيئة الموقرة قد تكون قد رأت ضرورة لسماعهم مرة أخرى وهو الأمر الذي يؤكد عجز المدعي عن إثبات دعواه أو خشيته من إحضار ذات الشهود مرة أخرى بعدما ترك عمله كرئيس للمباحث للبلدة التي يقيمون فيها .. وأنهم بعد أن أصبحت إرادتهم حرة فقد يكون من جراء ذلك إلا يشهدوا بما شهدوا به مسبقا وهو الأمر الذي من أجله أثار المدعي علي نفسه عدم إحضارهم ونحن علي يقين أنه إذا ما رأت الهيئة الموقرة إحضار الشهود مرة أخرى فإن الأمر قد يتغير بتغير الظروف خاصة مع الإطلاع علي الإقرار المقدم ضمن مستندات الدعوى (حافطة مستندات رقم ١٨) .

الحقيقة الثانية

أن كافة المستندات المقدمة منا تؤكد بما لا يدعو مجالا للشك فساد ما يدعيه المدعي من أن نجلة المدعي عليها كانت مريضة مرض الموت لاسيما وأن الثابت من هذه المستندات .

أن نجلة المدعي عليها

قد توجهت لأداء العمرة أبان الفترة التي يدعي فيها المدعي أنها كانت مريضة .

وكذا

إجماع الشهود سواء من استمعت لهم الهيئة الموقرة من شهود المدعي عليها والإقرارات المقدمة والموثقة بالشهر العقاري والتي أكدت في مجملها أن نجلة المدعي عليها كانت في غير الصورة التي حاول أن يرسمها المدعي بأقوال مرسله مناهضة للواقع والمستندات .

هذا فضلا

عن أن الثابت بمستندات الدعوى التي تقدمنا بها والبالغ عددها أربعة وعشرون حافظة مستندات أنها قد جاءت خير دليل علي عدم مصداقية ما يدعيه المدعي سواء في التصرفات التي تم التصرف بموجبها وعلي النحو الذي يرسمه القانون .. أو سواء في ذلك عما ادعاه من مرض نجلة المدعي عليها والتي كانت تتوجه للعديد من الجهات لإثبات حقيقة هذه التصرفات بنفسها علي ضوء ما هو مقدم بالمستندات الأمر الذي يؤكد أن حالة نجلة المدعي عليها كانت مستقرة تماما وقد أكد ذات المعني الشهادة الصادرة من المستشفى .. ومن ثم فإنه يبين أن كافة ما قدم من مستندات واضحة الدلالة جاءت عباراتها مؤكدة لا لبس فيها ولا غموض علي فساد ما يدعيه المدعي من وقائع منبئة الصلة عن الواقع والقانون .

بناء عليه

تلتمس المدعي عليها الأولي من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

أصليا :-

رفض الدعوى بحالتها لاسيما وأن المدعي قد عجز عن إثبات دعواه وتنازل عن حكم التحقيق الأخير ، حيث حضر وكيله وأثبت هذا التنازل بشكل صريح بمحضر الجلسة .

واحتياطيا :-

١- إعادة الدعوى للتحقيق نفاذا للحكم التمهيدي الذي سبق وأن أصدرته الهيئة الموقرة ومناقشة ذات الشهود والذي سبق للمدعي وأن أستشهد بهم وذلك علي ضوء الإقرار المقدم والذي يؤكد أن شهادتهم كانت علي خلاف الواقع .. وأن عمل المدعي السابق بالبلدة التي يقيمون بها كان عنصرا في هذه الشهادة .. الأمر الذي تلتمس معه المدعي عليها إحالة الدعوى للتحقيق لسماع شهادة شهود المدعي بعد أن ترك عمله في البلدة التي يقيم بها

الشهود والذين استشهد بهم .. والذي عجز عن إحضارهم مرة أخرى بعد ترك عمله علي الرغم من إصدار الهيئة الموقرة حكمها التمهيدي .

٢- إحالة الأوراق إلي مكتب خبراء وزارة العدل ليندب من لدنه خبيراً تكون مهمته بعد الإطلاع علي أوراق الدعوى ومستندات الانتقال إلي أي جهة حكومية أو غير حكومية وعلي الأخص بنك التعمير وذلك لإثبات عما إذا تصرفت المرحومة بالتنازل عن وحدة مارينا بشخصها وإرادتها من عدمه وكذا الانتقال إلي كافة العقارات موضوع هذه الدعوى والإطلاع علي العقود سند الملكية وسند البيع وسؤال الشهود والجيران في هذه العقارات دون حلف يمين عن التصرفات التي كانت بين طرفي الدعوى وعما إذا كانت صورية من عدمه وكذا الانتقال للمستشفى التي كانت تتردد عليها المرحومة وبيان حالتها وعما إذا كانت مستقرة من عدمه وعما إذا كانت وقت التصرف في هذه العقارات مريضة مرضاً يقعدها عن التصرف من عدمه وكذا لبيان عما إذا كان شهود المدعي يمكنون بذات الدائرة التي يعمل بها المدعي كرئيس مباحث من عدمه وعما إذا كانوا قد سبق لهم العمل لدي المدعي عليها الأولي من عدمه وما إذا كانت علاقة العمل قد انتهت بخصوصية ناتجة عن هذا العمل من عدمه وبصفة عامة تحقيق كافة أوجه عناصر الدعوى توصلًا لوجه الحق فيها .

وكيل المدعي عليها الأولي

المحامي